

جامعة قاصدي مرباح ورقلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة ماستر أكاديمي  
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
الشعبة: الحقوق  
التخصص: قانون الشركات  
من إعداد الطالب: شعيب نورالدين  
بعنوان

## النظام القانوني لجمعيات المساهمين

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2015/06/04

أعضاء لجنة المناقشة المكونة من السادة:

رئيساً	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	أستاذ محاضر أ	د/ يسمينة لعجال
مشرفاً ومقرراً	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	أستاذ محاضر ب	د/ عبد القادر مهداوي
مناقشاً	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	أستاذ مساعد أ	أ/ سمية صالح

السنة الجامعية 2015/2014

## من هدي القرآن الكريم

قال الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

سورة المائدة الآية 2

و قال أيضا:

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ  
عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

سورة التوبة الآية 105

# شكر و عرفان

إن الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه و على اله و صحبه أجمعين أما بعد

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذ الفاضل الدكتور مهراوي عبد القادر، لتفضله و قبوله الإشراف على انجاز هذه المذكرة، و على ما قدمه من معلومات و توجيهات و نصائح، أسأل الله عز وجل أن يجازيه عنا خير الجزاء و أن يديم في عافيته .

كما أتقدم بخالص الشكر للأساتذة الكرام الذين و ساعدونا في هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد و أخص بالذكر الأستاذة الفاضلة عبد الرحيم صباح، و الأستاذ الفاضل زرقاط عيسى، كما أتوجه بالشكر لكل عمال و أساتذة جامعة قاصدي مرباح بورقلة

# الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين  
أمي و أبي أطال الله في عمرهما و جعلني إنشاء  
الله تعالى ذخرا لهما، إلى إخوتي الكرام و إلى كل  
الأقارب، إلى الزوجة الوفية و أبنائي الأعزاء  
إلى كل من مدلي يد العون لإنجاح هذه المذكرة  
إلى كل باحث يشعل شمعة لينير بها سبيل العلم

### مقدمة

جمعيات المساهمين هي هيئة تتألف من مجموعة من المساهمين، و المساهم شريك و إدارة شؤون الشركة من حقوقه الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها، فيباشر المساهم هذا الحق في التسيير، و الرقابة من خلال جمعية المساهمين التي تمارس العديد من المهام في حق الشركة، و يرتبط تاريخ تكوين أول جمعية للمساهمين بتاريخ تأسيس أول شركة مساهمة، لأنه لا يمكن تأسيس شركة مساهمة دون وجود شركاء مساهمين تحدهم نية المشاركة.

و غني عن البيان أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال، و قد بدأ بزوغ نجم هذا النوع من الشركات منذ نهاية النصف الثاني من القرن السادس عشر و بداية القرن السابع عشر حيث يتشكل رأسمالها من قدر ضخم من الأموال يستثمر في مشروعات عملاقة و ضخمة لا تقدر على مزاولتها و لا الخوض في مخاطرها الإمكانات الفردية مع توفير ميزة هامة للغاية بالنسبة للمساهم فيها و هي تحديد مسؤوليته عن ديون والتزامات الشركة بقدر مساهمته في رأس المال فحسب ، أما باقي ذمته المالية فمصانة من أن يرجع عليها دائنو الشركة لاقتضاء ما لهم من حقوق قبل هذه الأخيرة<sup>1</sup>

إن ما يميز شركة المساهمة عن غيرها هو الدور الذي تلعبه جمعيات المساهمين في كل مراحل من مراحل حياة الشركة، أي منذ نشأتها إلى غاية انقضاءها ، فنعتقد جمعية تأسيسية مرة واحدة في حياة الشركة و تنتهي بتأسيسها وخروجها إلى الوجود، أما الجمعيات العامة الأخرى فتستمر مع حياة الشركة، فهي تشرف وتراقب أعمال الشركة ، وتتخذ قرارات في شأنها ، بل يجوز لها تتخذ قرارات خطيرة في حق الشركة كحلها قبل انقضاء وحلول اجلها، و تغيير نشاطها ، أو دمجها في شركة أخرى، هذا ما أهلها بأن تكون صاحبة السيادة في الهرم التنظيمي لشركة المساهمة. كما تتميز شركة المساهمة بالفصل بين الملكية و الإدارة<sup>2</sup>، فإدارة الشركة تكون عن طريق مجلس الإدارة الذي تعينه جمعية المساهمين ، أما إذا انتهجت الشركة النمط الحديث من التسيير فان الإدارة تكون من طرف مجلس المديرين الذي يعين من طرف مجلس المراقبة حيث يتم التعيين من طرف جمعيات المساهمين ، و تعتبر هذه الهيئات مسؤولة عن تصرفاتها قبل المساهمين الذين لهم حق مسائلتها عن تصرفاتها، و هذا خلاف شركات الأشخاص التي يكون فيها حق الإدارة للشريك المتضامن كأصل عام.

تكمن أهمية هذا الموضوع في إبراز الدور الرئيسي و المحوري الذي تلعبه جمعيات المساهمين في إنجاح الشركة بدا بأعمال التأسيس التي هي ثمرة جهود المؤسسين قبل ميلاد الشركة، و يستمر دور هذه الجمعيات طوال حياة الشركة ، وذلك بالإشراف و الرقابة على أعمال الهيئات الإدارية ، و الرقابية للشركة فضلا عن اتحاد القرارات اللازمة و المناسبة في حق الشركة.

ومن أهم الأسباب و الدوافع التي حفزتنا لاختيار هذا الموضوع هي الأهمية البارزة التي تحتلها جمعيات المساهمين في إنجاح مشروع شركة المساهمة و ذلك منذ تأسيسها إلى انقضاءها، بخلاف الواقع العملي الذي جعل منها هيئة

<sup>1</sup> - عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص225.

<sup>2</sup> - محمد الصبان عبد الله عبد العظيم، المحاسبة المالية في شركات الأموال ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص12.

شكالية تعقد اجتماعات دورية روتينية ليس لها تأثير في إدارة الشركة، بل أصبح المساهمين يولون الاهتمام بالاجتماعات التي تعقدتها ، فأصبحوا لا يحضرون، مكتفين سوى بالمضاربة بأسهمهم و الحصول على الأموال، و الأرباح التي تجنيها أسهمهم.

و لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا في هذه الدراسة جملة من المناهج ، فقد اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي وذلك من اجل الإلمام بموضوع الدراسة و الحصول على تفاصيل من كل الجوانب واستعنا كذلك بالمنهج المقارن باعتبار أنه الأسبق و ذو خبرة في هذا المجال ، فضلا على اعتمادنا على العديد من المراجع كالمنهج التاريخي أحيانا، و قد تم الاستعانة بالتشريعات التي لها أسبقية و خبرة في هذا المجال، و المؤلفات والمجلات، و الاطلاع على بعض المقالات ، بالإضافة إلى استغلال المواقع و المنتديات المختصة في هذا المجال.

و من أبرز الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث أنه لم يسبق و أن تم تناول هذا الموضوع لا في البحوث الوطنية و لا البحوث العربية إلا ما كان عرضيا ، كأن يتم الإشارة إليه في جانب من جوانب البحوث المتعلقة بشركة المساهمة ، و هذا راجع إلى التوجهات الاقتصادية و سياسية التي انتهجتها الجزائر و معظم الدول العربية في السنوات الأخيرة نحو الاقتصاد الحر.

و الإشكالية التي نطرح كيف نظم المشرع الجزائري جمعيات المساهمين؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا خطة في فصلين، ففي الفصل الأول سنتطرق فيه إلى الجمعية العامة التأسيسية، و الصلاحيات المخولة لها من أجل تأسيس الشركة، وقد تم تقسم كل فصل إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى طرق و إجراءات التأسيس، و في المبحث الثاني إلى كيفية استدعاء الجمعية التأسيسية للموافقة و المصادقة على أعمال التأسيس.

أما الفصل الثاني فسنتناول فيه الجمعيات العامة للمساهمين، و من خلاله سيتم التطرق في المبحث الأول إلى الجمعية العامة العادية، و اختصاصاتها، و شروط انعقادها ، أما في المبحث الثاني فتكون الدراسة حول الجمعية العامة غير العادية و ما يميزها عن الجمعية العامة العادية .

# الفصل الأول

## الجمعية العامة التأسيسية



### الفصل الأول: الجمعية العامة التأسيسية

لتأسيس الشركة لابد من توافر شروط موضوعية و أخرى شكلية، فالشروط الموضوعية تتمثل في شروط عامة و أخرى خاصة أما الشروط العامة فهي تلك اللازمة لصحة تكوين العقد، و هي التراضي و الأهلية و المحل و السبب، و الشروط الخاصة فتتمثل في تعدد الشركاء و نية المشاركة و تقديم الحصص و مقاسمة الأرباح و الخسائر، أما فيما يتعلق بالشروط الشكلية فتتعلق بإجراءات التأسيس، التي يتوجب على المؤسسين القيام بها، و تتوج هذا الأعمال بانعقاد الجمعية التأسيسية لتصادق على هذه الأعمال ثم يتم تسجيل الشركة و شهرها، ففي هذا الفصل سنبرز أهمية الجمعية التأسيسية و دورها في تأسيس شركة المساهمة، و مركز المساهمين خلال فترة التأسيس. و قد نظم المشرع الجزائر هذه الإجراءات في الفصل الثالث من الباب الأول تحت عنوان شركة المساهمة<sup>1</sup>.

### المبحث الأول: تأسيس شركة المساهمة

باعتبار أن المؤسسين أول مساهمين في الشركة، فان لهم دورا بارز و مهم في إنجاح هذا المشروع، و ذلك بإتباع إجراءات اللازمة، كما أنه اقل ما يقال عن الشركة أنها ذات شخصية معنوية ناقصة. و تنحصر هذه الإجراءات في تحرير العقد الابتدائي، و نظام الشركة و الاكتتاب في رأس المال و الوفاء بقيمة الأسهم و دعوة الجمعية العمومية التأسيسية لتقييم الحصص العينية و التصديق على نظام الشركة و تعيين الهيئات الإدارية الأولى<sup>2</sup>. و تختلف طرق تأسيس شركة المساهمة فقد يكون فوريا بمعنى أن المؤسسين يكتبون في جميع رأس مال الشركة دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام مما لا مجال معه إلى استيفاء بعض الإجراءات القانونية التي تهدف إلى حماية الادخار و جمهور المكتتبين، و قد يكون التأسيس باللجوء العلي للادخار. غير أن الشروط المتعلقة بالشركاء لا تتغير، و كذلك الأمر بالنسبة للقواعد المتعلقة بالموضوع الاجتماعي للشركة و تسميتها، يندرج ضمن الشروط الموضوعية، عدد المساهمين و الحصة و رأس المال<sup>3</sup>.

### المطلب الأول: مركز الشركة في ظل التأسيس

من أهم خصائص شركة المساهمة أن مسؤولية كل شريك عن التزامات الشركة محدود بقدر ما يملكه من أسهم فيها، و لعل هذه الخاصية هي التي أدت إلى رغبة أصحاب المدخرات توظيف أموالهم في شراء الأسهم، لان كل مساهم لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة، و لا يلزم بالقيود في الجمل التجاري، أو مسك الدفاتر التجارية أو التزامات التاجر، و لا يترتب على إفلاس الشركة إفلاسه كالحال في شركة التضامن<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق ل 25 أبريل سنة 1993 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.

<sup>2</sup> - عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 136.

<sup>3</sup> - الطيب بلولة، قانون الشركات (دراسة مقارنة)، ط1، Berti Editor، الجزائر، 2008، ص 230.

<sup>4</sup> - أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية ترجمة الى العربية محمد بن بوزة، ط2، شركة الجلال للطباعة، القاهرة، 2003، ص 301.



### الفرع الأول: المؤسسون

أولاً: تعريف لم يرد في القانون التجاري الجزائري تعريف المؤسس كما فعلت بعض التشريعات مثل القانون المصري في المادة 7 فقرة 1 من قانون رقم 159 سنة 1981 التي تنص على ما يلي: "المؤسس هو كل من يشارك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك و يعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي أو قدم حصة عينية عند تأسيسها".<sup>1</sup>; يروي الفقه ألا يكفي لاعتبار الشخص مؤسساً أن يكون قد ساعد في ترويج المشروع أو ينصح في إقناع الجمهور على الاكتتاب أو أن يجمع فعلاً ببعض الاكتتابات أو أن يقوم لحساب المؤسسين ببعض أعمال الخبرة القانونية أو الحسائية أو التجارية، بل يجب لإضفاء هذه الصفة عليه أن يعمل بشكل ايجابي و مستمر على تأسيس الشركة مع تحمل المسؤولية المترتبة عن التأسيس<sup>1</sup>.

و يمكن تعريفهم بأنهم الأشخاص الذين يرمون عقداً فيما بينهم لتأسيس شركة، و بالتالي يوقعون على هذا العقد، و يتولون إنجاز الإجراءات التي يتطلبها القانون، و لا يشترط أن يكون في المؤسس أن يكون شخصاً طبيعياً فمن الجائز أن يكون جميع المؤسسين أو بعضهم من الأشخاص المعنوية<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه و القضاء الحديثين لا يتفقان عند حدود الفكرة التقليدية لتعريف المؤسسين. بل يعتبران أن المؤسسين هم الأشخاص الذين يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في تأسيس الشركة، فالمؤسسون ليسوا من يتفقوا على فكرة إنشاء الشركة، و توقيع العقد الخاص بذلك، و إنما تشمل دائرة المؤسسين أوسع من ذلك حيث ينضوي تحت هذه التسمية كل شخص له دور في تأسيس الشركة<sup>3</sup>.

### ثانياً: الشروط الواجب توفرها في المؤسسون

لم يتطرق المشرع الجزائري للشروط التي يجب أن تتوافر في شخص المؤسس ومن ثم يجب الرجوع إلى القواعد العامة وما تتطلبه للقيام بالعمل التجاري و هي ضرورة توافر أهلية الاتجار في المؤسس لأنه سيتحمل التزامات من جراء بعض التصرفات مما يترتب عليه المسؤولية بنوعيتها المدنية و الجزائرية لاسيما عند فشل مشروع الشركة<sup>4</sup>.

أما إذا كان المؤسس شخصاً معنوياً فيجب أن يكون قد حاز الشخصية المعنوية التي تخوله أهلية التأسيس، أما قبل تمتعه بهذه الشخصية، فلا يجوز تأسيس شركة المساهمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية، أحكام عامة، ط2، بيروت النهضة العربية، 1981، ص240

<sup>2</sup> - Escarra.J. Eescarra.E.et Rault.traité, théorique et pratique de droit commercial, paris 1950.tome2.p16.

<sup>3</sup> -Ssecretan- R, Remarque sur la responsabilité de l'office public comme fondateur de la société anonyme suisse 1948,1949p155.

<sup>4</sup> - محمد توفيق سعودي، القانون التجاري(الشركات التجارية)، ج2، دار الأمين للطباعة، القاهرة، 1997، ص294.

<sup>5</sup> - نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص159.

ثالثا: عدد المؤسسين

بالنسبة لعدد المؤسسين، فالمشرع الجزائري اشترط لإنشاء شركة المساهمة حد أدنى لعدد الشركاء الذين يقومون بتأسيس الشركة بأن لا يقل عن سبعة 7 شركاء المادة 592 الفقرة 2 ق ت ج. و هذا بعدما كان يشترط في قانون 1975 قبل تعديله ألا يقل العدد عن تسعة (9) و بهذا العدد حذا القانون الفرنسي والقانون المصري الملغي رقم 26 لسنة 1954، وأصبح القانون المصري الحالي يشترط ألا يقل العدد عن ثلاثة 3 وهذا قصد التبسيط في إجراءات التأسيس<sup>1</sup>.

و اشترط مثل هذا العدد عند التأسيس يؤكد على جدية التأسيس من طرف هؤلاء الشركاء الذين يرغبون في إنشاء هذا الشكل من الشركات فضلا عن تقوية الضمان العام لكل من يتعامل مع الشركة في طريق التأسيس، و المؤسس قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كالدولة أو مؤسسة عمومية أو شركة مساهمة أخرى.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاكتتاب

أولا: تعريف الاكتتاب

الاكتتاب تعبير عن التزام شخص بمساهمة معينة في رأس مال الشركة عملا بالنظام، بهدف اكتساب صفة المساهم . وحيث يكتب الشخص فهو يعلن عن نيته بأن يكون مساهما في الشركة المزمع تأسيسها، و على الاكتتاب أن يكون حاسما و نهائيا . الا أنه يبقى مشروط بتأسيس الشركة النهائي و باستكمال كافة معاملات التأسيس . ويمكن تعريف الاكتتاب على أنه عقد للحصول على أسهم مقابل مبلغ من المال أو ما يوازي ذلك<sup>2</sup>.

أو هو إبداء رغبة المكتتب في دخول الشركة المستقبلية عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور لاقتنائها<sup>3</sup>. أو هو إعلان الإرادة في الانضمام إلى مشروع شركة مع التعهد بتقديم حصة في رأس المال تتمثل في عدد معين من الأسهم<sup>4</sup>.

ثانيا: اختلاف الآراء حول الطبيعة القانونية للاكتتاب

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للاكتتاب، فهناك من اعتبره تصرفا يستند إلى الإرادة المنفردة للمكتتب لأنه يعلن عن رغبته في الانضمام إلى الشركة و يتعهد بأداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها و من ثم يلتزم بما تعهد به بمجرد توقيعه على نشرة الاكتتاب<sup>5</sup>. و يستند هذا الرأي إلى كون الشركة عند التأسيس لم تكتمل شخصيتها المعنوية و بالتالي لا يمكن الاستناد إلى فكرة العقد التي تستلزم وجود متعاقدين و هو الأمر الغير متوفر أثناء إجراء عملية الاكتتاب.

<sup>1</sup> - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص175.

<sup>2</sup> - يوسف حميد معوض، الموجز في الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2012، ص42.

<sup>3</sup> - محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص44.

<sup>4</sup> - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص191.

<sup>5</sup> - أحمد محرز، المرجع السابق، ص256.

نلاحظ أن وجهة نظر الأستاذ أحمد محرز في أنه يرى أن فكرة الإرادة لا توافق التشريع الجزائري باعتبارها ليست من مصادر الالتزام، و لكن في الحقيقة و ما عليه الأمر في القانون التجاري مخالفا لذلك، فالإرادة المنفردة تعتبر مصدر من مصادر الالتزام في القانون التجاري، و التي من خلالها يمكن تأسيس شركة الشخص الوحيد.

أما الرأي الثاني في الفقه و القضاء، فيعتبر الاكتتاب بمثابة عقد تبادلي بين المكتتب و الشركة تحت التأسيس بوصفها شخصا معنويا في إطار التكوين، و هذا العقد يعتبر من قبيل عقود الإذعان لان دور المكتتب يقتصر على مجرد التسليم بالشروط التي ينص عليها نظام الشركة، و يترتب على هذا العقد التزام المكتتب بدفع قيمة الأسهم التي اكتتب فيها و في حالت ما إذا وقع المكتتب في غلط أو أكراه أو تدليس فيكون الاكتتاب باطلا بطلانا نسبيا لمصلحته و لا يسري آثاره على الشركة.<sup>1</sup>

و في الأخير نشر إلى أننا نؤيد الرأي القائل بأن الاكتتاب هو عقد من عقود الإذعان لان الشركة عند إصدارها لأسهما تضع الشروط اللازمة للاكتتاب، و ما على المكتتب إلا قبول المساهمة في رأسمالها أو أن يرفض. و سيتم التطرق إلى شروط و كيفية الاكتتاب ضمن إجراءات التأسيس في هذا الفصل.

### الفرع الثالث: الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة

يستعمل كل من السهم و السند كوسائل لتمويل الشركة عن طريق المستثمرين الذين يرغبون في المخاطرة مقابل الحصول على ربح يتناسب ودرجة المخاطر التي يتحملونها، بينما السند يتلاءم مع المستثمرين الذين يخشون المخاطر و يحاولون تجنبها مقابل الحصول على فائدة تكون أقل من الفائدة التي تنجم عن السهم الذي يحصل صاحبه فضلا عن نصيب في الربح له حق المشاركة في تسيير الشركة و مراقبة إدارتها.<sup>2</sup>

جاء في نص المادة 715 مكرر 30 من القانون التجاري: "القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، و تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف و تسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها".

اتفقت التشريعات على تقسيم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم و للمشاركة في تكوينه تعرض تلك الأسهم على الجمهور في الاكتتاب العام و إن اختلفت في تحديد الحد الأدنى و الحد الأقصى لقيمة السهم. و لكن الاتجاه الجديد يميل إلى تقرير ديمقراطية الأسهم وهذا ما تبناه المشرع الجزائري لسنة 1993 (المادة 715 مكرر 50 القانون التجاري)، فترك قيمة السهم في حده الأدنى و الأقصى لمؤسسي الشركة في حين كان قانون 1975 يضع حدا أدنى للسهم و هو لا يقل عن 100 دج.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عباس مزروق فليح، الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، دراسة قانونية وعلمية، بدون طبعة، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، 1998، ص 229.

<sup>2</sup> - محمد فريد العريبي، المرجع السابق، ص 91.

<sup>3</sup> - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 181.

وحسب نص المادة 715 مكرر 33 من القانون التجاري " يمكن لشركة المساهمة أن تصدر ما يأتي:

1- سندات كتمثيل لرأسمالها.

2- سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها.

3- سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأسمال الشركة عن طريق التحويل أو التسديد أو

أي إجراء آخر" و تصدر شركة المساهمة ثلاثة أنواع من الصكوك تسمى بالأوراق المالية وهي: الأسهم،

ححص التأسيس، السندات.

أولاً: الأسهم (Les actions)

أ - تعريف: عرف المشرع السهم بأنه سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها المادة

715 مكرر 40. و حامل السهم يعتبر شريكاً في رأس مال الشركة، وعرفه الفقه التقليدي على أنه، الصك الذي

تصدره الشركة المساهمة بقيمة اسمية معينة، و يمثل حصة الشريك في رأسمال الشركة<sup>1</sup>.

ب- أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم حسب الوظيفة و الزاوية التي ينظر منها إليها.

1- من حيث الشكل: هناك أسهم اسمية (les actions nomination)، و أسهم لحاملها (les actions au porteur)

السهم الاسمي هو السهم الذي يصدر باسم شخص معين و تثبت ملكيته عن طريق قيد اسم المساهم في دفتر

الشركة، المادة 715 مكرر 34، أما السهم لحامل فهو الذي لا يذكر فيه اسم المساهم، و يعتبر حامله مالكا له<sup>2</sup>.

2- من حيث طبيعة الحصة التي تمثلها: هناك أسهم نقدية (Les actions numéraires)، و أسهم عينية

(Les actions d'apports)

الأسهم النقدية هي الأسهم التي تمثل حصة مالية في رأسمال الشركة و الاكتتاب العام لا يقع إلا عليها، أما

الأسهم العينية هي الأسهم التي تمثل حصة عينية، يلتزم المساهم بتقديمها للشركة سواء كانت منقولا أو عقارا<sup>3</sup>.

3- من حيث الحقوق التي تمنحها لصاحبها: أسهم عادية (Les actions ordinaires)، و أسهم ممتازة

(Les actions de privilégies)

حسب نص المادة 715 مكرر 42 فان الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال

الشركة، و تمنح حق التصويت في الجمعية العامة، و الحق في انتخاب هيئات التسيير و الرقابة، و عزلهم و غيرها من

حقوق . أما الأسهم الممتازة فهي تلك الأسهم التي تخول صاحبها بجانب الحقوق العادية اللصيقة بالسهم بعض

المزايا الخاصة كالأولوية في الحصول على نصيب من أرباح الشركة أو من فائض التصفية و تسمى الأسهم الممتازة

في هذه الحالة باسم "أسهم الأولوية Actions de priorité"، أو تلك التي تمنح أصحابها عدد من الأصوات

<sup>1</sup> -عباس مزروق فليح، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 79.

<sup>3</sup> - محمد توفيق سعودي، المرجع، ص 233.

في الجمعية العامة للشركة زيادة على تلك المقررة للسهم العادي. و تعرف هذه الأسهم في هذه الحالة باسم الأسهم ذات الأصوات المتعددة "les actions à vote plural"<sup>1</sup>.

و قد نصت المادة 715 مكرر 44 على ما يلي: "يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية الى فئتين اثنتين حسب إدارة الجمعية التأسيسية تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي يجوزتها، أما الفئة الثانية فتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة...". لكن الأضرار الناشئة عن إصدار هذه الأسهم لا يمكن تجاهلها إذ من شأنها أن تؤدي إلى تحكم و سيطرة الأقلية من المساهمين على الأغلبية و بالتالي شل وضعف الدور الرقابي المخول لأغلبية المساهمين في الجمعيات العامة على إدارة الشركة، لذلك تختلف التشريعات فيما يتعلق بإصدار مثل هذه الأسهم، فهناك من تصدرها بكافة أنواعها دون قيد و منها من تجيز إصدار بعضها دون البعض الأخر كالتشريع الألماني الذي يجيز إصدار الأسهم الممتازة باستثناء تلك التي تمنح أصوات متعددة إلا إذا اقتضت المصلحة الاقتصادية العامة و العليا لإصدارها<sup>2</sup>.

4- من حيث علاقتها برأس المال الشركة: أسهم رأسمال (Les actions de capital)، و أسهم تمتع (Les actions de jouissance)

أسهم رأس المال هي الأسهم التي تمثل جزء من رأسمال الشركة و لم تستهلك قيمتها، أو هي تلك الأسهم التي تعطى للمساهم الذي استرد قيمة أسهمه خلال حياة الشركة و قبل انقضاءها. فالتفرقة تكمن في عملية الاستهلاك<sup>3</sup>.

#### ثانيا: السندات (les titres)

أ- تعريف: 'عرف السند أنه صك قابل للتداول يمثل مديونية على الشركة للغير نتيجة لتقدم الغير قرضا إلى الشركة يسدد بعد فترة محددة طويلة الأجل، و يحصل صاحب الصك على فائدة يتفق عليها تسدد بصورة دورية<sup>4</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري بأنها سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية". و تكتسي القيم المنقولة، التي تصدرها شركة المساهمة، سندات للحامل أو سندات اسمية المادة 715 مكرر 34 من نفس القانون. و هي صكوك متساوية القيمة و قابلة للتداول، و تمثل قروض طويلة الأجل، و يعتبر حامل السند دائنا للشركة. و يمكن التمييز بين السند و السهم فيما يلي:

<sup>1</sup> - محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص72.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص73.

<sup>3</sup> - نادية فضيل، المرجع السابق، ص202. و أنظر أيضا أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص73.

<sup>4</sup> - محمد سمير الصبان عبد الله العظيم، المحاسبة المالية في شركات الأموال، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص144.

ب- التمييز بين السهم و السند

- ✓ حامل السند له الحق في استيفاء قيمة سنده في الميعاد المتفق عليه، وبالتالي تنقطع صلته بالشركة.
  - ✓ حامل السند ليس له الحق في إدارة الشركة، أما حامل السهم له الحق في الإدارة ( الجمعيات العامة).
  - ✓ حامل السند له فائدة سنوية ثابتة بغض النظر عن وضعية الشركة، أما حامل السهم فله أرباح متغيرة.
  - ✓ حامل السند له ضمان عام على أموال الشركة، فلا يسترد أصحاب الأسهم قيمة أسهمهم عند حل الشركة وتصفيتها إلا بعد الوفاء بقيمة السندات و الفوائد المستحقة.
  - ✓ يمثل السند قرض لأجل أي يستحق الدفع بحلول الأجل المحدد ولكن السهم يمثل ملكية، و من ثم لا يجوز رد قيمة السهم إلا إذا تم انقضاء الشركة تصفيتها باستثناء حالات استهلاك الأسهم، و حتى في هذه الحالة يمنح المساهم الذي استهلك أسهمه، أسهم تتمتع للبقاء على علاقته بالشركة<sup>1</sup>.
- و تجدر الإشارة إلى أن سلطة إصدار الأُسنادة تعود أصلاً إلى الجمعية العامة للمساهمين<sup>2</sup>. فهي الهيئة المخولة بسلطة اتخاذ قرار الأُسناد أو التراخيص به بدليل المادة 715 مكرر 77 من نفس القانون و التي نصت على ما يلي: "يرخص بإصدار سندات المساهمة و تعويضها حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 715 مكرر 84 إلى 715 مكرر 87".

ج- جماعة حاملي الأُسناد

إن كل عملية إصدار للأُسناد تشترع فيها شركة المساهمة و أدت الى الاككتاب فيها، تكون من مجموع المكتبتين بقوة القانون هيئة أو جماعة أو كتلة تمثل مصالحها و حقوقها أمام الشركة و تخضع هذه الجماعة أي حملة الأُسناد لنفس الأحكام التي يخضع لها حملة أُسناد الاستحقاق<sup>3</sup>. و هذا حسب نص المادة 715 مكرر 78: "يجتمع بقوة القانون حاملو سندات المساهمة التي هي من نفس الإصدار لتمثيل مصالحهم المشتركة في جماعة تتمتع بالشخصية المدنية، و يخضعون للأحكام المنصوص عليها بالنسبة لأصحاب سندات الاستحقاق

تجتمع جماعة حاملي سندات المساهمة بقوة القانون مرة في السنة للاستماع إلى تقرير مسير الشركة عن السنة المالية المنصرمة و تقرير مندوبي الحسابات حول حسابات السنة المالية و العناصر التي تستعمل لتحديد أجرة سندات المساهمة".

ثالثاً: حصص التأسيس ( les parts de fondateurs )

حصص التأسيس أو حصص الأرباح هي صكوك تعطي الحق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة دون أن يقبلها تقديم حصة في رأس المال. و تمنح حصص التأسيس عادة لمكافأة خدمات أداها المؤسسون للشركة، و من هنا جاءت تسميتها. و قد تمنح لمن قدم للشركة حصة يصعب تقييمه بالنقود كالتزام منحتة الدولة أو محل تجاري

<sup>1</sup> - محمد سمير الصبان عبد الله عبد العظيم هلال، المرجع السابق، ص 144.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 146.

<sup>3</sup> - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 222.

أو براءة اختراع أو غير ذلك من الحقوق المعنوية<sup>1</sup>. وكشفت التجربة على أن المؤسسين اتخذوا حصص التأسيس ذريعة للحصول لأنفسهم على جانب كبير من الأرباح لا يتناسب و ما أدوه من خدمات للشركة، ذلك عن التعارض في المصالح بين المساهمين و نصيبها الإجمالي في الأرباح يظل ثابتا دون تغيير فان إصدار الأسهم يتعقب في حياة الشركة بما يزيد عن عدد المساهمين و ينقص من نصيبهم في الأرباح، بحيث يصبح نصيب حصة التأسيس في الأرباح أعلى بكثير من نصيب السهم، و قد أدى هذا الوضع بالمساهمين إلى تكوين أموال احتياطية مبالغ فيها بغية إنقاص نصيب حصص التأسيس في الأرباح، و عمدوا أحيانا إلى حل الشركة قبل حلول الآجال، لتكوينها من جديد دون منافسيهم، و أثيرت منازعات عديدة بين أصحاب حصص التأسيس الذين يحتجون بالغش و بين المساهمين الذين يتمسكون بالسلطة المطلقة في إدارة الشركة<sup>2</sup>.

لهذه الاعتبارات، اتجهت التشريعات الحديثة إلى إلغاء حصص التأسيس كالقانون اللبناني و الفرنسي الصادر سنة 1966<sup>3</sup>. و هذا حدودهم المشرع الجزائري مكثفيا بالقيم المنقولة السندات و الأسهم في نص المادة 715 مكرر 31: "يحضر إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 ادناه".

و تجد الإشارة إلى أنه لا يسمح لشركة المساهمة من إصدار سندات استحقاق إلا إذا مر عن وجودها سنتين و التي قد أعدت ميزانيتين صادق عليهما المساهمين بصفة منتظمة فضلا عن سداد رأس مالها بالكامل المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري.

### الفرع الثالث: المركز القانوني للشركة في ظل التأسيس

تتخذ الشركة فترة زمنية معتبرة أثناء التأسيس، و خلال هذه الفترة يقوم المؤسسون بتصرفات قانونية خاصة إذا كان التأسيس بطريق التتابع كالتعاقد مع البنك و مع المؤسسات التي تقوم بدور الدعاية و النشر والإعلان أو التعاقد مع مكاتب أو مصلحات تقوم بالدراسات العلمية و الفنية أو يقومون بشراء الآلات و المعدات المواد الأولية قصد الخوض في نشاط الشركة أو يتعاقدون مع العمال. و كل هذا يقع باسم الشركة تحت التأسيس مما يثير التساؤل عن الصفة التي يتمتع بها المؤسسون أثناء فترة التأسيس وعن المركز القانوني للشركة في ظل الشركة، و اختلفت الآراء حول هذه المسألة إلى العديد من الاتجاهات:

### أولاً: اختلاف الفقه حول المركز القانوني للشركة في ظل التأسيس

يلزم لتأسيس شركة المساهمة اتخاذ تصرفات قانونية مع دور الإعلان و دور الدعاية و النشر و التعاقد، تكون من الضرورة بمكان في مرحلة التأسيس، كالتعاقد مع مكاتب الأبحاث العلمية لإجراء الدراسات اللازمة، و قد يرتبط المؤسسون مع الغير من الفنانين و العمال و يتعاقدون لشراء الآلات و المهمات و المواد الأولية و ما إلى ذلك.

<sup>1</sup> -jacques copper-royer, le régime des parts bénéficiaires, Paris 1931. p173.

<sup>2</sup> -نادية فضيل، المرجع السابق، ص184.

<sup>3</sup> -مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص272.



فما حكم هذه التصرفات التي يتخذها المؤسسون خلال هذه المرحلة وهي الشركة وهي ما زالت في دور التأسيس ، أم المؤسسون بصفتهم الشخصية؟<sup>1</sup>

الرأي الأول: فهناك من يرى إن الشركة ليس لها وجود قانوني خلال فترة التأسيس و المؤسسون يبرمون العقود باسمهم الخاص و عندما يتم تأسيس الشركة تنتقل إليها جميع الالتزامات و العقود

- لكن هذا الرأي استبعد لأنه يعرض الشركة لخطر إفلاس أحد المؤسسين كما أنه يجعل دفع الرسوم مرتين كرسم التسجيل العقاري مرة عند انتقال الملكية إلى المؤسس و مرة عند انتقالها من المؤسس إلى الشركة عند تكوينها<sup>2</sup>.

الرأي الثاني: ذهب إلى القول بأن المؤسسين حال تعاقدهم باسمهم لصالح الشركة المستقبلية إنما يتعاقدون بدافع مصلحتهم الشخصية و هو الأمر الذي يتوافر معه انطباق فكرة الاشتراط لمصلحة الغير ، و هو ما ورد في المادة 118 من القانون المدني .

- هذا الرأي وجه إليه النقد على أساس انه من شأنه تغيير انتقال الحقوق المترتبة على العقود التي يبرمها المؤسسون في ذمة الشركة إلا أنه يعجز عن تغيير انتقال الالتزامات إليها.<sup>3</sup>

الرأي الثالث: اعتبر أن المؤسس يعتبر فضولياً فيما يجريه من أعمال و تصرفات لحساب الشركة المستقبلية و بالتالي يجب عليه طبقاً لنص المادة 153 من ق م ج أن يمضي و يستمر في العمل "إجراءات التأسيس" الذي بدأها إلى أن يتمكن رب العمل "الشركة المستقبلية" من مباشرته بنفسه .

-انتقد هذا الرأي هذا الرأي على أساس أن الفضولي يقصد به أن يتولى شخص عن قصد القيام بعمل عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك في حين يختلف الأمر بالنسبة للشركة تحت التأسيس فهي غير موجودة ابتداءً ، ثم إن تأسيس الشركة لا يعد من الأمور العاجلة التي تستدعي أن يقوم بها المؤسس ، فضلاً عن ذلك أن قواعد الفاضلة تعتبر الفضولي نائباً عن رب العمال متى بدل في إرادته عنايته عناية الشخص العادي المادة 154 من القانون المدني الجزائري ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة . وفي هذه الحالة يلتزم رب العمل بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه ، و أن يعرضه عن التعهدات التي التزم بها. إلا أنه لا يمكن إلزام الشركة بالتعهدات التي عقدها المؤسسون لحسابهم في حالة فشل مشروع الشركة إذ كيف يلزم شخص لم ينشأ بعد أو فشلت محاولات إنشائه بتعهدات أبرمت لحسابه؟

وكيف يستطيع الفضولي أي المؤسس أن يخطر بتدخل لرب العمل أي الشركة في حين أن هذا الأخير لم يظهر في الساحة القانونية والاقتصادية كشخص صالح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

الرأي الرابع: أمام هذه الانتقادات التي وجهت لهذه الآراء ظهرت نظرية الشخصية المعنوية المحدودة ، و فحواها أن شركة المساهمة في هذه المرحلة التأسيسية تتمتع بشخصية معنوية محدودة بالقدر اللازم لاستكمال إجراءات

<sup>1</sup> - Sebag ,la condition juridique des personnes morales, avant leur naissance, 1Ed, Paris, France 1958,P236 .

<sup>2</sup> - نادية فضيل، المرجع السابق، ص160.

<sup>3</sup> - محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص32 ، ص33.

التأسيس وهذا قياسا على الشخصية المعنوية التي تحتفظ بها الشركة في دور التصفية، بالقدر اللازم للتصفية، وهذه الشخصية ليست كاملة بل هي شخصية في طور التكوين كشخصية الجنين قبل ميلاده، والمؤسسون إنما يتعاقدون في فترة التأسيس بوصفهم ممثلين للشركة تحت التأسيس وفي الحقيقة أن هذه المسألة لا تثار إلا في حالتها ما إذا نجح المؤسسون في إنشاء الشركة و تأسيسها ، أما إذا باءت جهودهم بالفشل ، فلا شك في تقرير المسؤولية الشخصية و التضامنية عن التصرفات التي قاموا بها خلال فترة التأسيس<sup>1</sup>.

### ثانيا: موقف المشرع الجزائري

المشرع الجزائري لم يأتي بأي تمييز عن التصرفات التي يجريها المؤسسون بشأن الشركة قبل تأسيسها ، و اعتبر كل التصرفات التي تصدر عنهم و تكون متعلقة بالشركة يسألون عنها مسؤولية تضامنية إلا إذا وافقت الشركة بعد تمتعها بالشخصية المعنوية أن تتحمل تعهداتهم المادة 549 من القانون التجاري.

و هكذا فالمؤسسون مسئولون مسؤولية تضامنية في أموالهم الخاصة عن جميع التعهدات التي اتخذت لصالح الشركة قبل التأسيس سواء نجح مشروع الشركة أو فشل ، أما إذا رفضت الشركة المصادقة أو قبول هذه العقود و التصرفات أو رفض الغير تحديد الالتزام بتغيير المدين ، ظل المؤسسون مسئولين مسؤولية تضامنية في مواجهة الغير ، وان كان حق الرجوع على الشركة بمقتضى قواعد الإثراء بلا سبب أو بمقتضى أحكام الفضالة<sup>2</sup>.

### ثالثا: اتجاهات حديثة

المشرع الايطالي اعترف للشركة بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لتحمل الالتزامات الناجمة عن تصرفات المؤسسين في التأسيس و المسؤولية تكون بالتضامن في مواجهة الغير خلال فترة التأسيس ، و القدر اللازم يقصد به المصاريف الضرورية فقط ، فعندما يتم تكوين الشركة و يجب عليها أن تبرئ المؤسسين و أن تأخذها على عاتقها و أن تعرض للمصادقة عليها في أول جمعية عمومية .

إلا أن المشرع المصري قد انتهج هذا النهج في القانون الشركات لسنة 1981 رقم 159 فهو الآخر فرق بين التصرفات الضرورية و غير الضرورية في المادة 13 منه فيما يخص سريان العقود و التصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركات بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة ، أما العقود و التصرفات التي أبرمها المؤسسون في حق الشركة بعد التأسيس فلا يتم الاعتراف بها إلا إذا اعتمدها مجلس إدارة الشركة لان أعضائه جميعا لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين أو لم تكن لهم مصلحة في التصرف أو بقرار من الجمعية العامة في اجتماع لا يكون فيه المؤسسون ذوي المصلحة أصوات معدودة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص18. و أنظر جلال وفاء البدرى محمد، المبادئ العامة في القانون التجاري، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص207.

<sup>2</sup> - نادية فضيل ، المرجع السابق، ص164. و أنظر أيضا أحمد محرز المرجع السابق ، ص 246.

<sup>3</sup> - محمد توفيق السعودي ، المرجع السابق، ص 290، و أنظر أيضا محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص35.

### المطلب الثاني: التأسيس بالجوء العني للادخار (المتتابع)

و يقصد به توجيه دعوة عامة للجمهور بغرض الانضمام إلى إحدى الشركات من خلال شراء عدد معين من الأسهم المطروحة في السوق و الخاصة بالشركة و يحق للمكتب في هذه الحالة أن يكتسب صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيس وفقا لما ينص عليه القانون في هذا الصدد<sup>1</sup>.

و تمر إجراءات التأسيس على مرحلتين، ففي خلال فترة التأسيس يلتزم المؤسسون بالسعي في تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك، و يتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلين للشركة تحت التأسيس، و يعتبر العقد التأسيسي لشركة المساهمة في هذه المرحلة ما هو في الواقع إلا عقد بين المؤسسين يسبق فترة التأسيس و تتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها، و قد تم التفصيل فيما يميز هذه الفترة.

#### الفرع الأول: إجراءات التأسيس المتتابع

و في هذا الصدد تنص المادة 595 فقرة 1 من القانون التجاري على ما يلي: " يحجر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر، و تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري.

ينشر المؤسسون تحت مسؤولياتهم إعلان للاكتتاب حسب الشروط المحدد بمرسوم. لا يقبل أي اكتتاب إذا لم تحترم الإجراءات المقررة في المقطعين الأول و الثاني أعلاه و باكتمال هذه الإجراءات يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب و الدفعات، باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال و الآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم<sup>2</sup>.

تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع و تبدي رأبها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين، و تعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة و تعين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات و تعين وظائفهم عملا بنص المادة 600 من نفس القانون.

وعند إتمام هذه الإجراءات تنشئ الشركة قانونا و تتكامل شخصيتها المعنوية فيجب شهرها، و تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة .

و في حالة إذا ما فشل المؤسسون في تحقيق مشروع الشركة تزول الشخصية المعنوية لها بأثر رجعي و في هذا الصدد نصت المادة 604 الفقرة 2 من القانون التجاري على ما يلي: " و إذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء

<sup>1</sup> - عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، (د ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 237.

<sup>2</sup> - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، (د ط)، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 239.

من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتبتين بعد خصم مصاريف التوزيع".

### الفرع الثاني: الاكتتاب في رأس المال الاجتماعي

اشترط المشرع الجزائري في رأس المال المكتتب به لتأسيس شركة المساهمة بنص المادة 594 فقرة 1 من القانون التجاري: "يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، و مليون دينار في حالة المخالفة".

لقد كانت المادة 594 في ظل قانون 1975 تحدد رأسمال شركة المساهمة بألا يقل عن 300000 د ج و لكن بصور المرسوم التشريعي الذي عدل المادة، رفع الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة و أصبح يشترط ألا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا لجأت الشركة علانية للادخار و مليون دينار في حالة العكس أي في حالة التأسيس الفوري، و الذي يقصد به اقتصار الاكتتاب على المؤسسين.

### أولاً: الشروط الموضوعية للاكتتاب

يجب أن يكتب برأس المال بكامله بمعنى أنه يجب الاكتتاب في جميع الأسهم المعروضة وليس في جزء منها لان ذلك يؤدي إلى إبطال الاكتتاب و هذا حسب نص المادة 596 من القانون التجاري. كما يشترط أن يكون الاكتتاب جدياً و باتاً، فلا يجوز الاكتتاب المعلق على شرط كأن يشترط المساهم أن يكون مديراً للشركة بعد تكوينها، ولا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية. و يجوز دفع الأسهم النقدية على أقساط، و يشترط لذلك المشرع الجزائري أن تكون الأسهم المدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع 1\4 من قيمته الاسمية أي أنه لا يكفي أن يتم الاكتتاب في رأس مال الشركة بكامله فقط بل يجب على كل مكتب أن يدفع على الأقل الربع عند الاكتتاب من القيمة الاسمية للأسهم النقدية، و يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات 5 ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري<sup>1</sup>.

و الحكمة في ذلك تعود إلى أن رأسمال الشركة هو الضمان العام للدائنين، و من ثم يجب أن يكون مطابقاً لما ذكر في نظام الشركة، وفي إعلان الاكتتاب فضلاً عن عدم المخاطرة بإفشال مشروع الشركة لعدم توافر المال اللازم إذا لم يتم الاكتتاب في رأسمال الشركة<sup>2</sup>.

و في ديسمبر 2002، اشترط قانون المالية لسنة 2003 أن يكون رأس مال الشركات التي تستورد المواد الأولية والمنتجات والسلع المعدة لإعادة بيعها على حالتها بمبلغ عشر 10 ملايين دينار جزائري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 241.

<sup>2</sup> - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 173.

<sup>3</sup> - قانون 02-11 مؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر . رقم 86 .

بالإضافة إلى أن يكون رأس المال المملوك في حدود 90% على الأقل من طرف المواطنين المقيمين بالجزائر، مما استبعد الأجنبي و الجزائريين المقيمين في الخارج، وهذا ما أثار جدلا كبيرا خاصة ممن يشجعون على استثمار الأجنبي في الجزائر، فاضطرت السلطة في المرحلة الأولى منح استثناءات إلا أن تطبيق هذه الاستثناءات ميدانيا كان أمرا صعبا و معقدا، و في المرحلة الثانية تم إلغاء هذا القانون<sup>1</sup>.

وفي سنة 2005 فرض على الشركات التي تمارس نشاطات الاستيراد للمواد الأولية و المنتجات و السلع و المعدات لإعادة بيعها على حالها رأس مال 20 مليون دينار، كما اشترط القانون أن يكون رأس المال محررا بالكامل<sup>2</sup>. و يتم الاكتتاب في رأس مال الشركة إما بطرح الأسهم فيما بينهم دون الالتجاء إلى الاكتتاب العام، و قد يجمع بين الطريقتين وهذا حسب نص المادة 597 من القانون التجاري.

و في حالة ما إذا طرح جانب من أهم لشركة للاكتتاب العام، فيجب أن يتم الاكتتاب عن طريق البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتابات، و يعتبر البنك في هذه الحالة مجرد وسيط يعرض الأسهم للجمهور. و تتم دعوة الجمهور للاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تشمل على جميع البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة و نظامها.

#### ثانيا: الشروط الشكلية للاكتتاب

فقد تناولها المشرع في المواد من 595 إلى 599 من القانون التجاري، و من خلال هذه المواد يجب الالتزام بما يلي:

- يجب إفراغ مشروع القانون الأساسي للشركة في شكل رسمي.
- الالتزام بإيداع نسخة من القانون الأساسي للشركة لدى السجل التجاري و تحت مسؤولية المؤسسين.
- الالتزام بنشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل مباشرة عملية الاكتتاب، و قبل القيام بعملية الإشهار<sup>3</sup>.
- و تجدر الإشارة إلى أن إثبات هذا الاكتتاب يكون بواسطة عقد موثق (عقد رسمي)، وذلك من خلال بطاقات الاكتتاب المقدمة من قبل المؤسسون، طبقا لنصوص المواد 597، 598، 599 من القانون التجاري.
- و قد نصت المادة 597 من نفس القانون على ما يلي: "يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة الاكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم".
- وجاء في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 95-438: "يؤرخ و يمضي بطاقة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 597 من القانون التجاري المكتتب أو موكله الذي يذكر بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبه وتسلم له نسخة منها على ورقة عادية و يبين في البطاقة مايلي:

<sup>1</sup> -إلغاء المادة 95 بموجب الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر، رقم 43.

<sup>2</sup> - القانون رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، المادة 13 المتضمنة قانون المالية التكميلي لسنة 2005 (مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 03).

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق ل30 أكتوبر 1995. المتضمن أحكام القانون التجاري متعلق بشركة المساهمة و التجمعات، ج ر رقم 80.

- 1- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر.
- 2- شكل الشركة .
- 3- مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتب به .
- 4- عنوان مقر الشركة.
- 5- موضوع الشركة باختصار.
- 6- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة و مكانه.
- 7- نسبة الرأس مال الذي يكتب نقدا و الحصة المتمثلة في الحصص العينية عند الاقتضاء.
- 8- كيفية إصدار الأسهم المكتتبة نقدا.
- 9- اسم الشركة أو تسميتها و عنوان الشخص يتسلم الأموال.
- 10- لقب المكتتب واسمه المستعمل و موطنه و عدد السندات التي اكتتبها.
- 11- الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب.
- 12- تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2 ( النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ).

### ثالثا: نتيجة الاكتتاب

بانتهاء مدة الاكتتاب لا يخلو الأمر من أحد الفروض:

- 1- إما أن يكون مجموع الاكتتاب يساوي كامل رأس المال المطروح للاكتتاب:
 

ونعني به مجموع الجزء الذي أكتتب به المؤسسون من أسهم الشركة زائدا الجزء الذي طرح للاكتتاب العام واكتتب به الجمهور، و النتيجة في هذه الحالة تساوي الأسهم التي تم الاكتتاب بها مع عدد الأسهم التي تمثل رأس مال الشركة المطروح للاكتتاب، و سوف يحصل بموجب هذه النتيجة كل مكتتب على العدد من الأسهم التي اكتتب بها في طلبه الذي وقعه عند الاكتتاب، و هذه أفضل حالة يكون عليها الاكتتاب. و في ضوء هذه النتيجة يتخذ المؤسسون ( لجنة التأسيس ) باقي الإجراءات التي تؤدي إلى تأسيس الشركة نهائيا<sup>1</sup>. و هذا الاكتتاب يدعى بالاكتتاب الآني « Souscription Simultanée »، و هي أفضل حالة اكتتاب حيث تكون فيها عملية التأسيس بسرعة ولا يتطلب من المؤسسين تخصيص احتياطي من الأسهم<sup>2</sup>
- 2- و إما أن يكون مجموع الاكتتابات يتجاوز مجموع الأسهم المطروحة للاكتتاب:
 

أي أن العدد المطلوب من الأسهم من المؤسسين و المكتتبين يتجاوز مجموع الأسهم المطروحة، و غالبا ما نجد في مثل هذه الحالة أن مجموع قيمة الأسهم المطلوب للاكتتاب بها تتجاوز أضعاف قيمة رأس المال المطروح للاكتتاب، فمثلا لو كانت الأسهم المطروحة تساوي قيمتها نصف مليون دينار،

<sup>1</sup> - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2006، ص332.

<sup>2</sup> - Philippe Merle, Droit ,commercial , sociétés commerciales,2 Éd, Dalloz ,Paris, France,1990,P204.

نتيجة الاكتتاب تظهر أن مجموع طلبات الاكتتاب تتجاوز هذا المبلغ إلى ثلاثة ملايين دينار فيترتب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقا للأنظمة و التشريعات المعمول بها<sup>1</sup>. ويدعى هذا النوع من الاكتتاب بالاكتتاب المتلاحق « Souscription Successive » ، و في هذه الحالة الاكتتاب يتطلب فترة زمنية حيث يتوجب تخفيض الاكتتاب و توزيع الأسهم بين المكتتبين<sup>2</sup>.

يتم توزيع الأسهم بالكيفية التي يحددها نظام الشركة، و إذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين على أساس نسبة عدد الأسهم إلى عدد الأسهم المكتتب فيها، فإذا كان عدد الأسهم 20 ألف سهم، و عدد الأسهم المكتتب فيها 40 ألف سهم، فيعطى كل مكتتب مثلا نصف ما طلب من الأسهم، و ذلك مع عدم المساس بمن اكتتب في سهم واحد حتى لا يجرم من حقه في أن يصبح شريكا في الشركة و ترد الزيادة إلى المكتتب<sup>3</sup>.

(3)- الاكتتاب لم يغطي جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب:

وهذا يعني أن رأس مال الشركة لا يمكن جمعه بالكامل من المبالغ المتأتية من اكتتاب المساهمين (المؤسسون والجمهور) بأسهم الشركة و لمعالجة هذه الحالة تذهب بعض القوانين إلى تخفيض رأس مال الشركة، أو إلى الرجوع عن تأسيسها و هو ما يطلق عليه بفشل تأسيس الشركة<sup>4</sup>. و إذا لم يكتب في رأس مال الشركة جميعه، عندها لا يجوز الاستمرار في تأسيس الشركة و يكون لكل مكتتب أن يطلب استرداد ما اكتتب به، و هذا عن طريق اللجوء إلى القضاء لتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال و إعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع، أما إذا قرر المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة، فيجب إيداع الأموال من جديد و تقديم تصريح من طرف المؤسسين لدى الموثق عملا بنص المادة 604 من القانون التجاري.

### المطلب الثالث: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار ( التأسيس الفوري )

أعفى المشرع المؤسسون الذين يلجئون إلى هذا النمط من التأسيس، فالاكتتاب الفوري لا يشكل خطورة على صغار المدخرين لأنه لا يستعان بهم في تكوين رأس المال، لدى أخضعها المشرع لإجراءات مبسطة. تتعلق هذه الإجراءات بمضمون القانون الأساسي و الرأس مال الاجتماعي و التحرير الجزئي للأسهم المكتتبه و إيداع الأموال و التوقيع على القانون الأساسي و الإشهار و قيد الشركة في السجل التجاري و سحب الأموال<sup>5</sup>. فقد جاء في نص المادة 605 من القانون التجاري: " تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ما عدا المواد 595 و 597 و 600 و 601، (المقاطع 2 و 3 و 4) و 602 و 603 من القانون التجاري عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار".

<sup>1</sup> فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص333.

<sup>2</sup> -Philippe Merle, op-cit, p205.

<sup>3</sup> -مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص203. وأنظر أيضا نادية فضيل، المرجع السابق، ص176.

<sup>4</sup> - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص334. و أنظر أيضا Philippe Merle, op-cit, p205

<sup>5</sup> -الطيب بلوله، المرجع السابق، ص235.



### الفرع الأول: مضمون القانون الأساسي

يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، و يتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي الذي يعده مندوب الحصص على مسؤوليته المادة 607 من القانون التجاري التي تنص على " :يشتمل القانون الأساسي، على تقدير الحصص العينية. و يتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته. ويتبع نفس الإجراء إذا تم اشتراط امتيازات خاصة". و يوضع تحت تصرف المساهمين المرتقبين بمقر الشركة، حيث يمكنهم الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة 3 أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي بالعنوان المحدد<sup>1</sup>، و يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات طبقاً للمادة 608 من القانون التجاري، و يعين القائمون بالإدارة الأولون و أعضاء مجلس المراقبة الأولون و مندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية، هذا ولا يجوز للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري و شهرها<sup>2</sup>، حسب نص المادة 609 من نفس القانون.

### الفرع الثاني: الاكتتاب في رأس المال الاجتماعي

حسب نص المادة 594 من القانون التجاري فإنه يجب أن لا يقل رأس المال عن مليون دينار جزائري إذا ما لجأت الشركة إلى التأسيس الفوري، ويشترط القانون أن يكتب رأس المال بكامله و تكون أما فيما يخص الكيفية التي يتم بها الدفع فقد نصت المادة 606 ق ت ج بما يلي: " تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق، كما يؤكد الموثق بناء على تقديم بطاقات الاكتتاب، في مضمون العقد الذي يحرره، أن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبلغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانوناً وذلك حسب ما نصت عليه المادة 599 الفقرة 2 من نفس القانون.

### الفرع الثالث: تحرير الحصص

تحرر الحصص عند الاكتتاب بنسبة الربع 1\4 من قيمتها الاسمية. و يتم وفاء الباقي في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس 5 سنوات ابتداء من قيد الشركة في السجل التجاري. أما بالنسبة للحصص العينية، فينبغي أن تحرر بكاملها عند إصدارها و يجب أن تودع الأموال الناجمة عن الاكتتاب للحصص النقدية بناء على تعليمات الموثق، بالحساب المفتوح باسمه لدى الخزينة العامة.<sup>3</sup>

### الفرع الرابع: القيد و الإشهار

يشترط تحت طائلة البطلان، القيام بالإجراءات التالية : تسجيل و نشر الإعلان عن التأسيس في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة محلية ووطنية. و يودع كذلك القانون الأساسي في المركز الوطني للسجل التجاري و

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 95-438، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 242.

<sup>3</sup> - الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 236.

الإيداع هو الذي يمكن الشركة من الشخصية المعنوية. و اعتبار من هذا التاريخ ، تصبح الشركة شخص من أشخاص القانون<sup>1</sup>.

**أولاً: تسجيل الشركة:** يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري، وإذا لم تؤسس الشركة في أجل ستة 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتب أن يطالب القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع<sup>2</sup>.

وحسب ما جاء في نص المادة 604 من القانون التجاري أنه إذا قرر المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة، وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و 599 من القانون التجاري. **ثانياً: إجراءات الشهر:** جاء في نص المادة 595 فقرة 2 ما يلي: " ينشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلاناً حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم"<sup>3</sup>.

1- تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر.

2- شكل الشركة .

3- مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتب به .

4- عنوان مقر الشركة.

5- موضوع الشركة باختصار.

6- مدة استمرار الشركة.

7- تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة و مكانه.

8- عدد الأسهم التي ستكتب نقداً و المبالغ المستحق الدفع حيناً الذي يتضمن علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

9- القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدرها مع التمييز بين كل أصناف الأسهم عند الاقتضاء.

10- وصف مختصر للحصص العينية، و تقييمها الإجمالي، و كيفية تسديدها مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية تسديدها.

11- المنافع الخاصة المنصوص عليها في مشروع القانون الأساسي لصالح كل شخص.

12- شروط القبول في جمعيات المساهمين و ممارسة حق التصويت.

13- الشروط المتعلقة باعتماد المتنازل لهم عن الأسهم عند الاقتضاء.

14- الأحكام المتعلقة بتوزيع الفوائد، و تكوين الاحتياطات و توزيع فائض التصفية.

15- اسم الموثق و إقامته المهنية أو اسم الشركة و مقر البنك أو أي مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانوناً لاستلام الأموال الناتجة عن الاكتتاب.

<sup>1</sup> - نفس المرجع السابق، ص 237.

<sup>2</sup> - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 153.

<sup>3</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 95-438، المرجع السابق.

- 16- الآجال المفتوحة للاكتتاب مع ذكر إمكانية قفله مقدما في حالة حدوث الاكتتاب الكلي قبل انتهاء الآجال.
- 17- كيفيات استدعاء الجمعية التأسيسية و مكان الاجتماع و يوقع المؤسسون على الإعلان الذي يذكرون فيه إما ألقابهم أو أسمائهم المستعملة، و موطنهم و جنسيتهم، إما أسم الشركة و شكلها و مقرها و مبلغ رأسماله.

### المبحث الثاني: الجمعية العامة التأسيسية

هي جمعية تضم كافة المكتتبين في الأسهم التي تم طرحها بالإضافة إلى المؤسسين ، و هي تجتمع لمرة واحدة فقط في حياة الشركة بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس<sup>1</sup>. إلا أن بعض التشريعات أطلقت عليه اسم الهيئة العامة الأولى للشركة كالمشرع الأردني و العراقي ، بخلاف المشرع الجزائري ، و المغربي ، و المصري ومعظم التشريعات في الوقت الراهن فقد أطلقا عليه اسم الجمعية العامة التأسيسية وهو الأصح في رأينا لان هذا الاجتماع يكرس النظر في صحة إجراءات التأسيس، و تقرير الهيئة العامة في الاجتماع المذكور الإعلان عن التأسيس النهائي للشركة<sup>2</sup>. و بعد الانتهاء من الاكتتاب و نجاحه ، على لجنة المؤسسين السير في إجراءات التأسيس النهائي للشركة ، و هي المرحلة الأخيرة من مراحل التأسيس و أول إجراء تتخذه اللجنة بعد نجاح الاكتتاب وهو توجيه دعوة ، إلى جميع المساهمين في الشركة ( سواء كانوا من المؤسسين أو من المكتتبين ) لحضور اجتماع يسمى باجتماع الهيئة التأسيسية أو الاجتماع الأول للهيئة العامة يعقد خلال ستين يوم من تاريخ تأسيس الشركة ، و في حالة تخلف لجنة المؤسسين عن اتخاذ هذا الإجراء يتولى مراقب الشركات توجيه الدعوة على نفقة الشركة<sup>3</sup>.

### المطلب الأول: استدعاء الجمعية التأسيسية

في هذه المرحلة التي يقوم المؤسسون و المكتتبين باستدعاء الجمعية التأسيسية للانعقاد و الاستدعاء الموجه إليها يجب أن يشتمل على اسم الشركة ، و شكلها ، و عنوانها ، و مقرها ، و رأسمالها ، و اليوم الذي تجتمع فيه و الساعة و المكان مع ذكر جدول أعمالها ، و قد جاء في نص المادة 600 فقرة 1 من القانون التجاري: "يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب و الدفعات، باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم". على أن يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية ، للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة ، و هذا قبل ثمانية 8 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية (المادة 6 من المرسوم 95-438)<sup>4</sup> ، و حضور هذه الجمعية حق مقرر لجميع المكتتبين مهما كانت مساهمته في الشركة.

<sup>1</sup> - عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 248.

<sup>2</sup> - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 485.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 353.

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 95-438، المرجع السابق.

### المطلب الثاني: مداوات الجمعية التأسيسية

نظرا لأهمية هذه الجمعية و الدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة فقد جعلها المشرع توازي الجمعية العامة غير العادية من حيث اشتراط النصاب القانوني في الحضور و من حيث الأغلبية في التصويت المادة 602 فقرة 2 من القانون التجاري.

و بناءا عليه فان الجمعية التأسيسية لا يصح تداولها إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصف 2\1 على الأقل من الأسهم هذا في الاجتماع الأول فإذا لم يكتمل هذا النصاب واستدعت الجمعية التأسيسية لاجتماع ثاني فيجب حضور من يمثل ربع 4\1 الأسهم في التصويت فإذا لم يتوافر هذا النصاب كذلك ،اجل الاجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر اجتماع تم عقده مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع 4\1 دائما المادة 674 من نفس القانون.

ما يلاحظ في( شرط حضور من يمثل الربع 4\1 الأسهم التي لها الحق في التصويت) في ما يخص الاستدعاءات التي تلي الاستدعاء الأول لانعقد هذه الجمعية هو شرط فيه إجحاف في حق المؤسسين ، خاصة في هذه المرحلة من طريق التأسيس التي جاءت بعد زمن و جهدا كبيرا، و أموال طائلة كلفت المؤسسون ، و هذا باعتبار أن من مصلحة الاقتصاد الوطني نجاح تأسيس الشركة، فبرأينا أن يعتبر النصاب حاصلا إذا كان عدد الحاضرين في الاجتماع الأخير يكفي لانتخاب مجلس إدارة الشركة و المراقبين أي إذا حضر عدد من المساهمين يمكن بوجودهم التوصل إلى اختيار الهيئات التي تقوم بإدارة الشركة، و مراقبة حساباتها فقد تقضي المصلحة الاقتصادية اعتبار الشركة مؤسسة نهائيا. لاسيما و أن المساهمين في شركة المساهمة لا نجد لهم دورا كبيرا في متابعة شؤون الشركة. وكما قلنا أن شخصية المساهم ليست ذات اعتبار يذكر في مثل هذا النوع من الشركات<sup>1</sup>.

و تتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات على ألا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع حسب نص المادة 602 من القانون التجاري.

أما المشرع الأردني فقد اعتبر قرارات الجمعية التأسيسية تتخذ بالأغلبية المطلقة و التصويت فيها يكون علنا إلا أنه عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة يكون التصويت سريرا، و يتولى الكاتب الذي عينه رئيس الاجتماع تدوين المحضر كما يقوم اثنان من المراقبين على الأقل يعينهما الرئيس بجمع الأصوات و فرزها و يتولى مراقب الشركات إعلان نتائج التصويت<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص357.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص361. و أنظر أيضا المادة 181 القانون التجاري الأردني.

### المطلب الثالث: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالتأكد من صحة الإجراءات و العمليات التي قام بها المؤسسون من في سبيل تأسيس الشركة و مدى اتساقها مع أحكام القانون و عقد التأسيس و نظام الشركة، كما يتم خلال انعقاد هذه الجمعية الموافقة على نظام الشركة أو إدخال أية تعديلات عليه شريطة أن يوافق على هذه التعديلات المؤسسون و الأغلبية العديدة للشركاء<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول: البث في رأس مال الشركة

بمعنى أنه يجب الاكتتاب في جميع الأسهم المعروضة و ليس في جزء منها لأن ذلك يؤدي إلى إبطال الاكتتاب. ولا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية، و يجوز دفع الأسهم النقدية على أقساط، و يشترط لذلك المشرع الجزائري أن تكون الأسهم المالية المدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع 1\4 على الأقل من قيمتها الاسمية، و يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري أما فيما يتعلق بالحصص العينية فلا بد من الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب عملا بنص المادة 596 من القانون التجاري<sup>2</sup>.

و قد جاء في نص المادة 600 فقرة 2 من نفس القانون: " تبث هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما، وأن مبلغ الأسهم مستحقة الدفع".

#### الفرع الثاني: الفصل في تقدير الحصص العينية

كما تختص هذه الجمعية بالفصل في تقدير الحصص، العينية فلا بد من الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب طبقا لنص المادة 596 القانون التجاري. و الحكمة في اشتراط الوفاء بربع قيمة الأسهم عند الاكتتاب تعود إلى منع الاكتتاب الصوري من ناحية و من ناحية أخرى ضمان حصول الشركة على الأموال اللازمة عند تأسيسها حتى تتمكن من مباشرة نشاطها هذا، لكون الشركة لا تحتاج عادة إلى كل رأسمالها في بداية تكوينها و أيضا حتى لا يرهق كاهن المكتتب<sup>3</sup>.

و لا يجوز لها تخفيض من قيمتها إلا بإجماع المكتتبين، و إن تمت عدم الموافقة الصراحة من طرف مقدمي الحصص على هذا التخفيض اعتبرت الشركة غير مؤسسة قانونا.

فقد جاء في نص المادة 601 من القانون التجاري: " يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، و يخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري.

<sup>1</sup> - عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 250.

<sup>2</sup> - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 241.

<sup>3</sup> - جلال وفاء البدري محمددين، المرجع السابق، ص 215.

يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص، و يوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتبتين بمقر الشركة. يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية. و لا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتبتين. و عند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالحضر، تعد الشركة غير مؤسسة".

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالت تداول الجمعية العامة التأسيسية حول الموافقة على حصة عينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة. و ليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا لنفسه و لا بصفته وكيلًا حسب نص المادة 603 فقرة 2 من القانون التجاري. وإذا تم تقديم الحصة من جميع المؤسسين فيجب عليهم تقدير هذه الحصة بمعرفتهم و يجب أن يكون تقديرهم نهائيًا إلا إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد في الحقيقة عن القيمة الحقيقية فهنا يكونون ملتزمين في مواجهة الغير بصفة شخصية و تضامنية عن الفرق بين القيمتين<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: المصادقة على القانون الأساسي

نصت المادة 600 فقرة 2 من القانون التجاري على ما يلي: " و تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتبتين". يخضع القانون الأساسي للقواعد المنصوص عليها في القانون التجاري، و يتضمن البيانات المنصوص عليها في النصوص القانونية، كما يتضمن أيضا تقدير قيمة الحصص العينية عند الاقتضاء و هو التقدير الذي يقوم به مندوب الحصص تحت مسؤوليته. يوضع التقرير المتعلق بتقدير قيمة الحصص العينية تحت تصرف المساهمين المرتقبين بمقر الشركة ، بالعنوان المحدد ، و يمكنهم الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة 3 أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع: تعيين هيئات إدارة شركة المساهمة

تتميز إدارة شركة المساهمة عن غيرها من أنواع الشركات الأخرى، بسبب طبيعتها و كثرة عدد المساهمين فيها، و كثرة عدد المساهمين فيها، حيث لم يحدد المشرع حدا أقصى لعدد المساهمين في شركة المساهمة، الأمر الذي قد يصل فيه عدد المساهمين إلى الآلاف أو يزيد، و جميعهم ملاك لرأس المال، فيجب أن يشاركوا في الإدارة طبقا للقواعد العامة في الشركات فكيف يتسنى لهذا العدد الكبير من المساهمين مباشرة حقهم في الإدارة .

و لم يكن هناك مناص أمام المشرع سوى توزيع الإدارة بين هيئات متعددة على غرار ما يجري في تسيير وإدارة الدولة الديمقراطية النيابية، فجعل لشركة المساهمة، نظام أساسي، شأنه شأن الدستور في للدولة، أن يكون للشركة

<sup>1</sup> -Hamel et lagarde, TRAITE de droit commercial , Paris,1954,p327.

<sup>2</sup> -المرسوم التنفيذي رقم 95-438 ، المرجع السابق.

جمعية عمومية تتداول أمور نشاطها و إدارتها، كالبرلمان أو المجالس الشعبية في الدولة و أوجب أن يكون لها مجلس إدارة يدير شؤونها كالحكومة بالنسبة للدولة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لمجلس المديرين الذي يعد حديث النشأة فانه يدخل نوع من الديمقراطية في تسيير الشركة، و يمارس مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة الذي هو من يتولى تعيين أعضائه ، في حين نجد أن مجلس الإدارة يجمع بين التسيير و الرقابة. أما إذا تولى مجلس المديرين إدارة الشركة، فتكون الرقابة من اختصاص مجلس المراقبة. و يمكن للشركة أن تتبنى هذا النوع من التسيير في بداية تأسيسها أو من بعد، كما يمكن تغييره إذا قرر المساهمون تعديل القانون الأساسي للرجوع الى نمط التسيير التقليدي عن طريق مجلس الإدارة<sup>2</sup>.

إذن تعيين كل من الهيئة الإدارية وهيئة الرقابة في شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري يتم في العقد التأسيسي للشركة. و يطلق على هذا المجلس اسم مجلس الإدارة النظامي (conseil statutaire)<sup>3</sup>.

و في هذا الشأن تنص المادة 600 من القانون التجاري فقرة 2 على ما يلي : "و تعين القائمين بالإدارة الأولون أو أعضاء مجلس المراقبة و تعيين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات. كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة و مندوبي الحسابات ووظائفهم". و أخيرا فان هذه الجمعية تختص بالمصادقة على اختيار أعضاء أول مجلس لإدارة الشركة و كذلك مراقب الحسابات ، هذا إذا كان قد تم تعيين هؤلاء الأعضاء في العقد التأسيسي للشركة ، و إلا وحب إجراء انتخاب لاختيارهم خلال اجتماع الجمعية<sup>4</sup>.

#### أولاً: نمط تسيير الكلاسيكي ( مجلس الإدارة )

نظم المشرع الجزائري هذا النمط من التسيير بنصوص قانونية جاءت في المواد (من 610 إلى 641 من القانون التجاري )

#### تعيين أعضاء مجلس الإدارة

يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاث 3 أعضاء على الأقل و من اثني عشر 12 عضوا على الأكثر. و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي منح للمؤسسين حرية في تحديد مجالا أدنى لعدد الأعضاء(من 3 الى 9) و مجالا الأقصى (من 4 الى 12) في الجمعية العامة العادية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص520.

<sup>2</sup> - عمار عمورة، المرجع السابق، ص256، و ص257.

<sup>3</sup> - محمد فريد العريبي، المرجع السابق، ص123.

<sup>4</sup> - عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص250.



و في حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة 6 أشهر دون تجاوز أربع و عشرون 24 عضوا.

و عدا حالة الدمج الجديد فانه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة، ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفّض إلى اثني عشر 12 عضوا عملا بنص 610 من القانون التجاري على انه. و تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة 6 سنوات عملا بنص المادة 611 من نفس القانون. و يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة من جديد و يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت المادة 613 من نفس القانون، و يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة، و يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى من الأسهم التي يجوزها كل قائم بالإدارة وتخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان جميع أعمال التسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها.

ثانيا: نمط التسيير الحديث ( مجلس المديرين و مجلس المراقبة):

أجاز المشرع الجزائري لشركة المساهمة أن تخضع لهذا النمط من التسيير، و قد نصت المادة 642 فقرة 1 من القانون التجاري على ما يلي: "يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي". و ذلك في المواد ( من 642 إلى 673 من القانون التجاري)

جاء هذا الأسلوب في الإدارة لتفادي عيوب النظام الكلاسيكي، المتمثلة في عدم قيام جماعة المساهمين بالدور اللازم و الفعال في اتخاذ القرارات، و رقابتهم الوهمية (illusoire) على المسيرين، و قد تبنت بعض الشركات الفرنسية هذا الأسلوب في الإدارة و أصبحت من الشركات ذات مكانة و أهمية من الناحية الاقتصادية بحيث يتولى إدارة الشركة مجلس المديرين بينما تكون الرقابة لمجلس المراقبة<sup>1</sup>. و قد نصت المادة 642 من القانون التجاري على ما يلي: "يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لإحكام هذا القسم الفرعي. يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه". حيث أدخل المشرع الفرنسي هذا النوع الجديد من التسيير في الشركات المساهمة عن طريق القانون الصادر 24 جويلية 1966 و هو مستوحى من القانون الألماني، و يهدف هذا النوع من التسيير إلى الفصل بين إدارة الشركة و المراقبة، و هي وظائف يقوم بكليهما مجلس الإدارة.

<sup>1</sup> -René rochier et bruno appetit, op-cit,p217.

أ- تعيين أعضاء مجلس المديرين و عزلهم

يدير شركة المساهمة مجلس المديرين يتكون من خمسة 5 أعضاء على الأكثر، في هذا الصدد المشرع الفرنسي يخضع العدد إلى كفاءة المديرين وبعض الشروط الأخرى. و يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة. و يتم تعيين مجلس المديرين من قبل مجلس المراقبة و يسند الرئاسة لأحدهم، و تحت طائلة البطلان يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيين المادة 646 من القانون التجاري.

ب- تعيين أعضاء مجلس المراقبة

يعين أعضاء مجلس المراقبة وفقا لنفس الشروط التي يعين على أساسها أعضاء مجلس الادارة ، و في هذا الصدد تنص المادة 657 من القانون التجاري على ما يلي: يتكون مجلس المراقبة من سبعة 7 أعضاء على الأقل، و من اثنا عشر 12 عضو على الأكثر. وخلافا للمادة 657 من نفس القانون، يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثنا عشر 12 عضو حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة 6 أشهر في الشركات المدجة و ذلك دون أن يتجاوز العدد أربع وعشرون 24 عضو طبقا لنص المادة 658 من القانون التجاري. و تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العادية، أعضاء مجلس المراقبة، و يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، و تحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة 6 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، و دون تجاوز ثلاث سنوات 3 في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي غير أنه يمكن في حالة الدمج أو الانفصال أن يتم التعيين من الجمعية العامة غير العادية ، و يمكن أن تعزلهم الجمعية العامة العادية في أي وقت المادة 662 من القانون التجاري. يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة، و يمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يعددها للترخيص المسبق لمجلس المراقبة. غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات و التنازل عن المشاركة وتأسيس الأمانات و كذا الكفالات و الضمانات الاحتياطية أو الضمانات، تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي المادة 654 من القانون التجاري ، ويقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية و يمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته. و يقدم مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية ، تقرير مجلس المراقبة حول تسييره . و تخضع كل اتفاقية تعقد بين شركة ما و أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة هذه الشركة إلى ترخيص مسبق من مجلس المراقبة . و يكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بصورة غير مباشرة مع أحد الأشخاص المشار إليهم في المقطع السابق

أو التي يتعامل فيها مع الشركة من خلال أشخاص وسطاء المادة 670 فقرة 1، 2 من القانون التجاري. و تخضع للترخيص المسبق أيضا الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة و مؤسسة إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين أو مجلس مراقبة الشركة مالكا أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مدير عام للمؤسسة. و تعد كل اتفاقية تبرم دون مراعاة الشروط المذكورة أعلاه باطلة بطلان مطلق حسب نص المادة 670 فقرة 3 من نفس القانون.

و يحضر تحت طائلة البطلان المطلق تعاقد أعضاء مجلس المديرين و أعضاء مجلس المراقبة غير الأشخاص المعنويين، و أن يقتضوا على أي وجه من الوجوه فروضا لدى الشركة ، كما يحضر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية لدى الغير و يطبق هذا الحضر نفسه على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين الأعضاء في مجلس المراقبة و يجب على عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة المعني أن يطلع مجلس المراقبة بمجرد اطلاعه على اتفاقية تخضع للترخيص المسبق لمجلس المراقبة. و إذا كان عضوا في مجلس المراقبة فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب و هذا عملا بنصي المادتين 671، و 672 من القانون التجاري.

### ثالثا: تعيين الهيئة الرقابية الأولى (مندوب الحسابات)

تختص الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات، و في هذا الصدد تنص المادة 715 مكرر 4 فقرة 1 على ما يلي: " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات...". و استثناء من ذلك يعين مؤسسو الشركة المراقب الأول، و يتولى مراقبة الشركة الأول مهمته لحين انعقاد أول جمعية عمومية ، و يباشر المراقب الذي تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية و عليه مراقبة حسابات السنة المالية التي ندب لها ، و لا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تعيين المراقب أو تحديد أتعابه دون تحديد حد أقصى<sup>1</sup>.

و في حالت ما اذا لم يتم تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات من طرف الجمعية العامة كأن يرفض مندوب أو مندوبو الحسابات ذلك أو لمانع أعاقهم عن أداء عملهم ففي هذه الحالة يتم اللجوء في تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة و هذا بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من كل شخص يهمه هذا الأمر<sup>2</sup>.

و بمقتضى المادة 3/224 من الشركات قانون الشركات الفرنسي الصادر في 24 تموز 1966، في حالة انتهاء وظيفة مفوض المراقبة لسبب من الأسباب و لم تعين الجمعية العمومية سواه يحق لكل مساهم كما يحق لرئيس مجلس الإدارة ، و مجلس المديرين الطلب من القضاء المختص تعيين سواه، على أن يكون هذا التعيين خاضعا لرأي

<sup>1</sup> - عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 300.

<sup>2</sup> - نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 331.

الجمعية العمومية عند انعقادها، اذ يجوز لها عدم المصادقة على هذا التعيين و اختيار مفوض آخر<sup>1</sup>. و لا يتم تكوين الشركة بصفة نهائية إلا بعد اختتام الجمعية التأسيسية.

كما أنها لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري، و بعد هذا القيد يمكنها أن تسحب الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية بواسطة موكلها المادة 604 القانون التجاري. و عندما تكون الشركة قد تكونت ضمن الشروط السابق ذكرها يمكن لجمعياتها العامة أن تجتمع في جلسة عادية أو غير عادية لإتمام تعيين الأعضاء الذين يؤلفون مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، عند الاقتضاء (ثلاثة أعضاء على الأقل و اثني عشر على الأكثر)<sup>2</sup>.

هذا و يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية التأسيسية على إثبات يدل على موافقة الأعضاء المكلفين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة، و مندوبي الحسابات أي يثبت المحضر قبولهم لتولي هذه الوظائف، عملاً بنص المادة 600 فقرة 2 من القانون التجاري.

و يحضر على مدقق الحسابات الاشتراك في تأسيس الشركة التي يدقق حساباتها أو يكون عضواً في مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة الأسهم)، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص306.

<sup>2</sup> - الطيب بلولة، المرجع السابق، ص234.

<sup>3</sup> - خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، ط3، جبهة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2012، ص255.

## الفصل الثاني

# الجمعيات العامة للمساهمين

## الفصل الثاني: الجمعيات العامة للمساهمين

تضل الحقائق أن الجمعية العمومية تبقى مكان ممارسة السلطة العليا<sup>1</sup>. فالسيادة القانونية و السلطة العليا في شركة المساهمة هي للمساهمين الذين يجتمعون في هيئة جمعيات عامة للتداول في شؤون الشركة. بيد أن هذه السيادة لم تكن عملا إلا سيادة نظرية و بوجه خاص في شركة المساهمة الكبيرة ، ذلك أن انتشار الأسهم بين أيدي عدد كبير من المساهمين يسعون فحسب إلى استثمار أموالهم و قبض الأرباح المستحقة على أسهمهم دون أن تحذوهم نية المشاركة، فضلا عن عدم توافر الخبرة الفنية أو المالية أو القانونية لدى معظمهم، جعلهم لا يهتمون بحضور الجمعيات العامة و لا يعنون بشؤون الشركة. هذا و بالنظر إلى ما يتخذه مجلس الإدارة عند انعقاد الجمعية من تدابير للاحتفاظ بأغلبية الأصوات و توفير النصاب المطلوب للانعقاد ، كالحصول على توكيلات على بياض من المساهمين و توزيعها على وكلاء يتولى اختيارهم بنفسه . و قد أدى كله إلى إضعاف شأن الجمعية العامة للمساهمين و هيمنة مجلس الإدارة على الشركة و إطلاق يده في شؤونها . هذا ما حدا بالمشرع إلى التدخل لحماية مصالح المساهمين ، بعد أن أصبحت سلطتهم في إدارة الشركة معطلة عملا لصالح أقلية من رجال المال و الأعمال<sup>2</sup>.

تضم هذه الجمعية جميع المساهمين الذين ينحصر عملهم في رقابة أعمال الإدارة، و لا تنتهي أعمالها و مهامها إلا بانقضاء الشركة و زوال شخصيتها المعنوية<sup>3</sup>.

### المبحث الأول: الجمعية العامة العادية

يقصد باجتماع الهيئة العامة العادي الاجتماع العام الذي يعقده المساهمون عادة في نهاية كل سنة مالية للشركة للنظر في مختلف أمورها و اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها<sup>4</sup>. و في هذا الصدد تنص المادة 676 من القانون التجاري على ما يلي: "تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة، ولا يقبل هذا الأمر أي طعن"

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريقة الأصاله أو النيابة، كما لم يشترط المشرع الجزائري بأن يكون من المساهمين بل اكتفى بأن يكون له توكيل خاص لذلك في المادتين 602، و 603 و أيا كان نوع

<sup>1</sup> -y.guyon , op-cit,p41

<sup>2</sup> -مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص304.

<sup>3</sup> -René Rodière,op-cit,p 175

<sup>4</sup> - أكرم باملكي، الطبيعة القانونية لأسهم الشركات (دراسة مقارنة)، (د ط)، جامعة بيروت، لبنان، 2001، ص244.

السهم، أي سواء كان سهم نقدي أم عينيًا، أو كان سهم رأس مال أم سهم تمتع، سهم عاديًا أم سهم ممتازًا. ولحائزي الأسهم لحاملها حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: انعقاد الجمعية العامة العادية

من خلال نص المادة 676 من القانون التجاري، فإن الجمعية العامة العادية لا تتعقد من تلقاء نفسها بل يعود حق استدعائها لمجلس إدارة الشركة أو لمجلس المديرين في الشركة، ويجب أن تتعقد الجمعية العامة العادية على الأقل مرة في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية ولكن يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوتها لانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك في المكان و الزمان اللذين يعينهما نظام الشركة. كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد كلما تقاعس مجلس الإدارة عن اتخاذ هذا الإجراء وكلما اقتضت الضرورة لاستدعائها، و عادتًا يقوم مندوبو الحسابات بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تضر بالشركة فيستدعونها للنظر و البث في ذلك.

كما نصت المادة 677 القانون التجاري على ما يلي: "يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يومًا من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية و إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيورها".

### الفرع الأول: استدعاء الجمعية العامة العادية

فضلا عن الاستدعاء السنوي لانعقاد الجمعية العامة، فإنه يتم استدعائها كلما دعت الحاجة لذلك حسب نص المادة 715 مكرر4، الفقرة 6 من القانون التجاري: "كما يمكن استدعاء الجمعية العامة لانعقاد في حالة الاستعجال"، والمشرع الجزائري في هذا الصدد خالف حكم المشرع الفرنسي الذي منح المساهمين حق اللجوء إلى المحكمة قصد تعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة، و قصر هذا الحكم على مجلس الإدارة و مندوب الحسابات<sup>2</sup>. أما إذا كانت الشركة في حالت التصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفي قصد النظر في الحساب الختامي و في إيراد المصفي و إعفائه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يقم بذلك جاز لكل مساهم أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات دعوة جمعية المساهمين بموجب أمر استعجالي وهذا ما قضت به المادة 773 فقرة 2، 1 من قانون التجاري.

وهكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يسمح للمساهم اللجوء إلى القضاء قصد تعيين و وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة إلا إذا وقعت الشركة في حالت تصفية فلو أجاز للمساهم اللجوء إلى القضاء أثناء حياة الشركة فقد يؤدي هذا إلى نزاعات أو حسابات بين المساهمين أو بين المساهمين و مسيري الشركة، و من تم يقف هذا

<sup>1</sup> - المادة 13 من اللائحة التنفيذية 95 لسنة 1992 لقانون سوق المال المصري: "لحائز الأسهم لحاملها حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة، و لهم حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة و الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر و تقرير مراقب الحسابات، و ما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة. و لا يكون لحائزي الأسهم لحاملها الحق في التصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للشركة".  
<sup>2</sup> - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 278.



الأجراء كحجر عثرة في طريق المساهمين الذين يسعون جاهدين ومتعاونين لإنجاح مشروع الشركة عن طريق نية المشاركة الفعلية، و يجب على الجهة المكلفة باستدعاء الجمعية العامة للانعقاد تحضير جدول الأعمال<sup>1</sup>.  
عندما يقوم مجلس إدارة الشركة باستدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد يلتزم هو أو مجلس المديرين بتبليغ المساهمين، مع وضع تحت تصرفهم و هذا قبل ثلاثين يوم من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية التي تسمح لهم بإبداء آرائهم عن دراية و تمكينهم من إصدار قرار دقيق فيما يتعلق بإدارة الشركة و تسييرها هذا ما قضت به المادة 677 من نفس القانون.

أما المادة 678 من القانون التجاري فقد نصت على ما يلي: "يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية و المضمنة في وثيقة أو أكثر:

- 1- أسماء القائمين بالإدارة و المديرين العامين و ألقابهم و مواظهم ، أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة .
- 2- نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.
- 3- عند الاقتضاء نص مشروع القرارات التي قدمها المساهمون و بيان أسبابها.
- 4- تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية .
- 5- و إذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم :

أ-اسم و لقب و سن المرشحين و المراجع المتعلقة بمهنتهم و نشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة ولاسيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات.

ب- مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة و عدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.  
6- أما إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و التقرير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة أو كل سنة مالية مفصلة منذ إنشاء الشركة أو إدماج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها عن خمسة.

7- إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء." يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعية العامة العادية، و لمالك الرقبة في الجمعية العامة غير العادية المادة 676 من القانون التجاري.

و يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة و فضلا عن ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم.

<sup>1</sup> - نادبة فضيل ، المرجع السابق، ص279.

### الفرع الثاني: شروط صحة الانعقاد

لم ينظم القانون الكيفية التي يتم بها دعوى الجمعية العامة للانعقاد و ترك الأمر لنظام الشركة، و غالباً ما تتم الدعوى من الناحية العملية بإخطار ينشر في الصحف كما يرسل هذا الإخطار إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي ، و يتم النشر أو الإخطار على نفقة الشركة.<sup>1</sup> وجرى العمل على أن يتضمن إخطار الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة البيانات التالية:

- اسم الشركة و عنوان مركزها الرئيسي.
- نوعها و مقدار رأسمالها.
- رقم قيدها في السجل التجاري و مكانه.
- تاريخ و ساعة انعقاد الجمعية و مكانه.
- بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية.
- جدول الأعمال الذي يتضمن بياناً كافياً للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أوراق أخرى.
- بيان و تاريخ و ساعة و مكان اجتماع الانعقاد الثاني في حالة عدم توافر النصاب وذلك إذا كان الاجتماع عديداً و يتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك.
- يترب على نشر الإخطار أن يحظر قيد أي تصرف في الأسهم بسجلات الشركة حتى ينتهي اجتماع الجمعية و هذا درءاً لاضطراب الاجتماع بتغيير المساهمين
- و في الأخير نشير إن عدم إتباع الإجراءات القانونية من إبلاغ المساهمين أو عدم اطلاعهم على الوثائق التي نص عليها القانون .أو في حالة إخطار بعض المساهمين دون البعض الأخر أو إخطارهم في وقت غير كاف لا يسمح لهم بجدية الاطلاع كل هذا يجعل القرارات الصادرة عن الجمعية العمة غير صحيحة.<sup>2</sup>
- و يشترط القانون لصحة انعقاد الجمعية شرطين رئيسيين:

### أولاً: وجوب اطلاع المساهمين على المعلومات

أوجب القانون اطلاع المساهمين على المعلومات المضمنة في وثيقة أو أكثر ، و التي تتمثل في ماوردته المادة 678 فقرة 6 من القانون التجاري ، كما أن المادة 680 من نفس القانون ، اعتبرت ذلك من حقوق المساهم ، التي يجب أن تكون له خلال الخمسة عشر (15) يوم السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية عملاً بنص المادة 680 من القانون التجاري ، ويعتبر حق الاطلاع على الوثائق أيضاً من حق كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة ، و مالك الرقبة و المنتفع بالسهم ، تطبيقاً لنص المادة 682 من القانون التجاري . ولتمكين المساهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة و سيرها ، حق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمس عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> - محمد فريد العريني ، المرجع السابق ص 162.

<sup>2</sup> - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 282.

- 1- جرد جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية و الحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة و بمجلس الإدارة و مجلس المديرين أو مجلس المراقبة.
- 2- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية .
- 3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات ، و الأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أجر ، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة المادة 680 ق ت ج ، و يرجع كذلك حق الاطلاع على هذه الوثائق إلى كل واحد من المالكين الشركاء للأسهم المشاعة و إلى مالك الرقبة و المنتفع بالأسهم المادة 682 من القانون التجاري. وإذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كلياً أو جزئياً مخالفتاً لأحكام المواد: 680،682،678،677 من نفس القانون ، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر بناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي حسب نص المادة 683 من نفس القانون.

#### ثانياً: توافر النصاب القانوني

أوجبت المادة 675 فقرة 2 من القانون التجاري أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين تتكون منهم الجمعية، و يملكون على الأقل ربع 1\4 الأسهم التي لها الحق في التصويت. و إذا حدث عدم توافر هذا النصاب في الدعوة الأولى، فيعقد اجتماع ثاني، لا يشترط فيه أي نصاب، بمعنى يكون صحيحاً مهما كان الجزء الذي يمثله الحاضرون. وبعد اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجمعية ، تتداول في كل المسائل الواردة في جدول أعمالها ، بهدف اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها ، ونظراً أن النصاب وفقاً لما تقدم يحسب على أساس قيمة السهم ، و ليس على عدد المساهمين، فإنه يتعين تحديد الأسهم التي لها الحق في التصويت .

#### الفرع الثالث: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية

يعتبر الحق في التصويت في الجمعية العمومية العادية من الحقوق الملازمة لملكية السهم و المبدأ القانوني المنصوص عليه في المادة 684 فقرة 1،2 من نفس القانون أن لكل سهم صوت على الأقل "وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام، إذ كل شرط يرد في نظام الشركة مخالف لذلك يعتبر باطلاً ، و ذلك مع مراعاة أحكام المادتين 603،685 من نفس القانون ، و الحكمة من ذلك قطع الطريق أمام سيطرة و نفوذ المساهمين الحائزين على أغلبية رأس المال ، و هيمنتهم على الأقلية ، ويتم التصويت على قرارات جمعية المساهمين العادية بأغلبية الأصوات المعبر عنها ، مع عدم أخذ أوراق الممتنعين (الأوراق البيضاء ) بعين الاعتبار إذا ما أجري التصويت عن طريق الاقتراع ، تطبيقاً لنص المادة 675 من القانون التجاري الجزائري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-عمار عمورة ،المرجع السابق،ص270.

<sup>2</sup> - فتيحة يوسف مولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقاً للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار الغرب للنشر و التوزيع وهران، الجزائر، 2007، ص174.

و قد تبطل قرارات الجمعية العامة العادية في حالة ما إذا صدرت مخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة وهذا إذا كانت مشوبة بالغش أو إساءة استعمال السلطة<sup>1</sup>.

كعدم احترام الإجراءات الشكلية كدعوة الجمعية العامة بناء على إخطار لم يستوفي الإجراءات الشكلية أو لم ينشر في المدة المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة أو دعوتها من قبل مجلس الإدارة تشكيلته مخالفة للقانون إلى غير ذلك. و مع ذلك لا يجوز الحكم ببطلان القرار بسبب عيب شكلي إذا تبين أن العيب لم يكن مؤثر في صدوره، كما يزول هذا البطلان إذا تم تصحيح هذا العيب<sup>2</sup>. ومن أمثلة القرارات التي تصدر عن غش أو تدليس أو إساءة استعمال السلطة:

1- القرارات الصادرة المخالفة لمصلحة الشركة.

2- القرارات التي تهدف إلى الإضرار بمصلحة الأقلية من المساهمين.

3- تحقيق مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين كأن تكون مكافأة قد تحملها أعباء على الشركة.

4- الرفع من قيمة المداحيل الاحتياطية للشركة و التي من شأنها قد تؤثر بطريقة غير مباشرة على فئة من المساهمين.

و تقاس مصلحة الشركة على ضوء مساهمة القرار في تحقيق الغرض الذي من أجله أنشئت الشركة دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى، كما لو صدر القرار لتحقيق مصلحة خاصة لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم، أو تقرير مزايا أو مكافآت رغم سوء حالة الشركة المالية<sup>3</sup>.

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة، وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

سلطة الجمعية العامة في إصدار القرارات محدودة أولاً بمجدول أعمالها، فلا يجوز لها يقع باطل كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة و ذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. و يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين و على مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية و في صحيفة الشركات. و تسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار و لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-احمد محمد محرز النظام القانوني لشركة المساهمة، ص 123.

<sup>2</sup>-نادية فضيل، المرجع السابق، ص 292.

<sup>3</sup>-محمد فريد العريبي، المرجع السابق، ص 175 و 176.

<sup>4</sup>-مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 315.

ومما هو جدير بالملاحظة أن الأهمية البارزة للجمعية العامة للجمعية العمومية لا تظهر سوى في الشركات التي تلجأ في تأسيسها إلى الطريق العلني للادخار . بينما في حالت التأسيس الفوري فلا يكون وجود الجمعية العادية سوى ظاهريا، إذ يمكن للمساهمين الاستغناء عنها و تعويضها باستشارة مكتوبة ، باستثناء حالة المصادقة السنوية على الحسابات.<sup>1</sup>

في حالة الاستعجال من المستحيل انتظار ما يعرف بمصطلح الجمعية السنوية، هذه الجمعية العادية تقوم باستدعاء الجمعية العامة غير العادية، إلا أن هذه الفرضية نادرة في الشركات المدرجة في البورصة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: مداوات الجمعية العامة العادية

#### الفرع الأول: نظام الجلسات

يدير الجمعية العمومية العادية ، مكتب يتولى تنظيم ورقة الحضور، إذ يعد سجل عند انعقاد كل جمعية تنظم فيه ورقة الحضور « la feuille de présence » ، و تنص المادة 681 من القانون التجاري على ما يلي : " تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات الآتية:

1- اسم كل مساهم حاضر ولقبه و موطنه و عدد الأسهم التي يملكها.

2- اسم كل مساهم ممثل و لقبه و موطنه وكذلك اسم موكله و لقبه و موطنه و عدد الأسهم التي يملكها.

يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، و الوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه و موطنه ، وكذلك الأصوات التابعة لهذه الأسهم. وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين في ورقة الحضور و إنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة. و يجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور في نفس الوقت. ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي السهم الحاضرين و الوكلاء. و تنص المادة 675 فقرة 2 من القانون التجاري على ما يلي: " لا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت. و لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية. و تبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها، و لا تأخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع". لا يثار أي إشكال فيما يخص عدد الأسهم التي يجب أن يجوزها المساهم كي يتسنى له حضور الاجتماع ، و لكن الإشكال الذي يطرح في جواز إدراج شرط نصاب معين لحضور اجتماع الجمعية العامة في النظام الأساسي للشركة، إلا أنه في المقابل سمح للمساهم الذي لا يملك النصاب أن يتألف أو يتحد مع غيره من صغار المساهمين من أجل الحصول على النصاب المطلوب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - فتحة يوسف المولود، ص175.

<sup>2</sup> - Philippe merle, op-cit, p374.

<sup>3</sup> - René Rodière, op-cit, p 322.

وما جرى عليه العمل هو تحرير محضر بملخصه وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة و بكل ما يحدث أثناء الاجتماع و إثبات نصاب الحضور و القرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و كل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر ، كما يتضمن محضر مناقشة الجمعية العامة بيان من حضر الجمعية من غير أعضائها كالممثل لجماعة حاملي الأسهم أو غيرهم و أن يثبت في المحضر جميع الملاحظات التي أبدوها في الاجتماع<sup>1</sup>.

و ينشأ مكتب يتألف على الأقل من رئيس و كاتب، و غالبا ما يرأس المكتب رئيس مجلس الإدارة ، لكن إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع بناء على طلب شخص آخر غير رئيس الإدارة ترأس المكتب الشخص الذي دعي إلى الاجتماع و مثال ذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد تأييد قرار عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة ، أصدرته جمعية سابقة دون أن تكون مسألة العزل واردة في جدول أعمالها ، ففي هذه الحالة الذي يدعو الجمعية للانعقاد و يرأسها هو مندوب الحسابات<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: جدول أعمال الجمعية العامة العادية

عندما يكتمل النصاب القانوني اللازم للحضور تبث الجمعية في جدول أعمال و كقاعدة عامة لا يمكن للجمعية التداول في غير المسائل المدرجة فيه أو تغييرها بالحذف أو الإضافة حتى ولو تم تأجيل الاجتماع الى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب. ولهذا القاعدة أهمية كبيرة من حيث أنها تضمن للمساهمين عدم الوقوع في المفاجآت أثناء جلسات الجمعية العامة بمسائل لا علم لهم بها و بالتالي لم تتح لهم فرصة دراستها وإجراء مناقشة بشأنها ، الأمر الذي يعطل حقهم الأساسي في الرقابة على حسن سير الشركة ، و ضمان مجلس الإدارة حتى لا يجد نفسه أمام مسألة مطروحة للمداولة دون أن يكون مستعدا لبحثها و الرد عليها ، مما يجرمه من حقه في الدفاع عن تصرفاته و قراراته و الجزاء المترتب على مخالفة القواعد السابقة هو بطلان مداوات الجمعية العامة وما يصدر عنها من قرارات<sup>3</sup>.

ولكن هناك استثناء يحق فيه للجمعية المداولة في الوقائع الخطيرة التي تنكشف أو تطرأ أثناء الاجتماع حتى ولو لم تكن مدرجة في جدول الأعمال وذلك تطبيق لنظرية حوادث الجلسة "Incidents de Séance"<sup>4</sup> كأن تقرر الجمعية عزل عضو مجلس الإدارة في حالت ارتكابه مخالفات جسيمة أو تعيين عضو جديدا بخلاف لعضو المجلس الذي قدم استقالته أثناء الجلسة ورغم أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه الأمور بالنص عليها إلا أنها تدخل في باب الأعمال التطبيقية التي تحدث في واقع الشركة.

<sup>1</sup> - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 293.

<sup>2</sup> - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 348.

<sup>3</sup> - محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص 177.

<sup>4</sup> - Alfred jauffret, op-cit, p297.

الفرع الثالث: التصويت في الجمعية العامة العادية

- أولا: الأسهم مملوكة

حق التصويت هو من الحقوق الأساسية الملازمة للملكية السهم، ولا يجوز حرمان المساهم منها، و الأصل أن لكل مساهم صوت بحيث يكون له عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزها وهذا طبقا لنص المادة 684 فقرة 1، 2 من القانون التجاري التي تنص على أن لكل سهم صوت على الأقل. و تعتبر هذه القاعدة من النظام العام، إذ كل شرط يرد في نظام الشركة مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن، و ذلك مع مراعاة أحكام المادتين 603 و 685 من القانون التجاري، و الحكمة ذلك قطع الطريق أمام سيطرة و نفوذ المساهمين الحائزين على أغلبية رأس المال، و هيمنتهم على الأقلية<sup>1</sup>.

ومما لا شك فيه أن أعضاء مجلس الإدارة هم أيضا لهم أيضا لهم الحق في التصويت بما يملكون من أسهم و لو كانت مقدمة ضمانا لعضويتهم. ولكن لا يجوز لهم الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية، إذا تعلق الأمر برواتبهم أو مكافأاتهم أو إبراء ذمتهم و إخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة أن الأصل في التصويت لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها دون أن يتجاوز ذلك 5% من عدد الإجمالي للأسهم، إلا أنه يمكن تحديد طريقة التصويت في القانون الأساسي للشركة شريطة أن يشمل التحديد جميع الأسهم دون تمييز، عملا بنص المادة 685 من القانون التجاري: "يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات، بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى." و إذا كان المساهم شخصا معنويا الدولة أو شركة أخرى، فإنه ينبى عنه شخصا طبيعيا لتمثيله في الجمعية العامة، و إذا كان المساهم قاصرا أو محجورا عليه جاز أن ينوب عنه وليه أو وصيه أو القيم عليه في حضور الجمعية العامة، لأن الحضور من أعمال الإدارة التي تدخل في سلطة كل منهم<sup>3</sup>.

- ثانيا: الأسهم غير المملوكة

1- الأسهم المرهونة: إذا كانت الأسهم مرهونة فعد إذن يعود حق التصويت للمدين الراهن وليس للدائن المرتهن، و يستطيع هذا الأخير أن ينوب عن مدينه في عملية التصويت بشرط أن يكون الدائن المرتهن مساهما وقد جاء في نص المادة 679 من القانون التجاري الجزائري: "يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، و لمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية، و يمثل المالكون الشركاء للأسهم بواحد منهم أو بوكيل وحيد، فإذا لم يحصل اتفاق عين الوكيل من طرف القضاء بناء على طلب أحد المالكين الشركاء الذي يهمله الاستعجال، و يمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة".

<sup>1</sup> - فتحة المولودة عماري، المرجع السابق، ص 172.

<sup>2</sup> - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 290.

<sup>3</sup> - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 356.



2- الأسهم مشمولة بالحراسة القضائية: قد تكون الأسهم مشمولة بالحراسة القضائية وفي هذه الحالة ليس للحارس القضائي أن يباشر حق التصويت ، لان مباشرة هذا الحق لا تعد ضرورية لإتمام مهمته في المحافظة على الأسهم ولكن يجوز للقاضي كإجراء استثنائي تبرره الظروف العاجلة أن يوسع من مهمة الحارس و يرخص له مباشرة حق التصويت للصيق بهذه الأسهم في الجمعية العامة<sup>1</sup>.

3- الأسهم المملوكة على المشاع: يعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم أما إذا كانت الأسهم مملوكة على المشاع فتمثل بواحد من المالكين على المشاع أو بوكيل ينوب عنهم ، فإذا لم يحصل اتفاق بينهم قام القضاء بتعيين وكيل عنهم بناء على طلب أحد المالكين الذين الذي يهمله الاستعجال<sup>2</sup>.

4- إنابة المساهم: يحق للمساهم أن يقوم بنفسه كما يحق له أن ينيب غيره المادة 602 ف 1 من القانون التجاري: "لمكتسبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثلهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 من القانون التجاري".

وهذا وقد أجاز المشرع للمساهم أن يوكل غيره في القيام بهذه العملية أي عملية التصويت دون أن يشترط بأن يكون الوكيل مساهما في الشركة. أما التوكيل الذي درج عليه العمل و المتمثل في التوكيل على بياض فلم يجزه و أشترط أن يعين الوكيل باسمه ولقبه طبقا لنص المادة 681 فقرة 2 من القانون التجاري.

أما المشرع الفرنسي فقد ابتدع طريقة جديدة للتصويت هذا قصد تشجيع المساهمين على المشاركة في تسيير الشركة و مراقبة حسن سيرها رغم عدم حضورهم جلسات الجمعية العامة، و تعرف هذه الطريقة بالتصويت بالمراسلة "vote par correspondance" وهذا بمقتضى المرسوم رقم 86-584 الصادر في 14 مارس 1986 المعدل قانون الشركات الصادر سنة 1966 ، وهذه الطريقة إذا كانت مقبولة و تفضل عن طريقة التصويت بالوكالة لأنها تمكننا من معرفة رأي المساهم بشكل واضح إلا أنها تثير صعوبات من الناحية العملية فضلا عن أنها تؤدي في النهاية إلى إلغاء أهمية مناقشة الجمعية العامة و مداولاها. إلا أن العديد من القانونيين اعتبرها ثغرة قانونية قد تسمح بتلاعب الإدارة في الحصول على سلطات على بياض<sup>3</sup>.

و إذا كان المساهم قاصرا فلولي أو الوصي عليه أن ينوب عنه في التصويت لان الأمر يتعلق بالتعبير عن الإرادة بواسطة التصويت و القاصر لعدم اكتمال إرادته ، غير قادر على ذلك فإذا تم التصويت بواسطة القاصر كان ذلك باطلا و قد يؤدي ذلك إلى بطلان مداولات الجمعية العامة و ما يصدر عنها من قرارات لتخلف النصاب أو الأغلبية اللازمين لصحة الانعقاد أو إصدار القرارات<sup>4</sup>.

كما لا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في التصويت و فصله عن السهم . فإذا وقع هذا التنازل أعتبر باطلا ، ولا يجوز للمساهم التعهد بالتصويت على نحو معين لان من واجبه أن يستخدم حقه في التصويت بحرية تامة ويسعى

<sup>1</sup> - محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 170.

<sup>2</sup> - أحمد محرز ، المرجع السابق، ص 302.

<sup>3</sup> -Philippe Merle, op-cit, p386 .

<sup>4</sup> - مصطفى كمال طه المرجع السابق ص 346. و انظر أيضا جلال و فاء البديري محمددين المرجع السابق، ص 251.

إلى تحقيق مصلحة الشركة، و في حالة ما إذا حصلت مثل هذه الاتفاقات كانت باطلة استنادا إلى القاعدة التي تقضي بأن الغش يفسد كل شيء<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: محضر مناقشة الجمعية العامة العادية

يجب على أعضاء المكتب الذي يشكل بمناسبة انعقاد الجمعية العامة أن يضعوا محضرا للجلسة و يلتزم فيه كل مساهم أو وكيل بالتوقيع عليه المادة 681 الفقرة الأخيرة من ق ت، و يصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين و الوكلاء<sup>2</sup>.

و تدون محاضر اجتماع الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في دفتر خاص. و يتبع في مسك هذا الدفتر و السجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير، و يجب أن تكون صفحات هذه الدفاتر مرقومة بالتسلسل<sup>3</sup>.

#### المطلب الثالث: اختصاصات الجمعية العامة العادية

تختص هذه الجمعية كأصل عام بأعمال الرقابة على مجلس الإدارة و مراقبي الحسابات ، و رقابتها في هذا الصدد هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة فليس لهذه الجمعية التدخل في بصفة مباشرة فيما حدده القانون من اختصاصات إدارية لمجلس الإدارة و إنما إشرافها ينحصر في مجرد إصدار توجيهات و اقتراحات و توصيات يتم إبلاغها لمجلس الإدارة لمراعاة مقتضياتها أثناء مباشرته لأعمال إدارة الشركة ، و ليس للجمعية العامة العادية أن تنظر في تعديل النظام الأساسي<sup>4</sup>. و تنص المادة 675 من القانون التجاري على ما يلي: " تتخذ الجمعية العممة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 ". يتضح أن الجمعية العممة العادية يحق لها اتخاذ كل القرارات باستثناء القرارات المذكورة في المادة 674 من نفس القانون، كما يستخلص من هذا النص أن الجمعية العامة العادية لا يجوز لها أن تباشر اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية والمتعلقة خاصة في تعديل القانون الأساسي للشركة، فيما عدا هذا المجال تختص الجمعية العامة العادية بجميع المجالات المتعلقة بغرض الشركة فلها أن تتخذ القرارات اللازمة بشأنها من أجل تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله ، و من ثم فاختصاصات الجمعية العامة العادية غير محصورة في ميدان معين أو نشاط محدد. و من أهم المسائل التي تختص الجمعية العامة العادية بها:

#### الفرع الاول: الجانب الإداري

للجمعية العامة العادية عدة اختصاصات تنظرها سواء في اجتماعها السنوي أو في أي اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية. بيد أن سلطة الجمعية العامة في إصدار القرارات محدودة أولا بجدول الأعمال ، تجنبا للمساهمين خطر المفاجآت ، و لا سلطان للجمعية العامة في اتخاذ قرارات خارجة عن جدول الأعمال، بيد أنه لما كان جدول أعمال الجمعية السنوية يجب أن يتضمن لزاما فحص الحسابات و توزيع الأرباح و إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم فان للجمعية حق المداولة في هذه المسائل ولو أغفلها جدول الأعمال ، كما

<sup>1</sup> - مصطفى كمال طه المرجع السابق، ص 173. وأنظر أيضا محمد فريد العريبي ، المرجع السابق، ص173.

<sup>2</sup> - نادية فضيل، المرجع السابق، ص291.

<sup>3</sup> - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، 313.

<sup>4</sup> - عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص298.

يكون للجمعية العامة حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع ، كما لو اكتشفت إخلال مجلس الإدارة بواجباته مما يتطلب اتخاذ القرار بعزله و تعيين مجلس آخر بدلا منه<sup>1</sup>.  
و تتمثل اختصاصات الجمعية العامة العادية عموما في مسائل إدارية ، و مالية ، و أخرى متعلقة بمندوبي الحسابات فضلا عن المسائل المتعلقة بتصفية الشركة .

#### أولاً: تعيين القائمين بالإدارة

يتم انتخاب القائمين بالإدارة و تحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة 6 سنوات المادة 611 من القانون التجاري، و يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى كما يمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت المادة 613 من نفس القانون. و يتم انتخاب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية، كما يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك المادة 662 من نفس القانون. و يكمن أن تعزلهم الجمعية العامة في أي وقت. كما يحق لها رفع دعوى المسؤولية عليهم و توقيع الغرامة المالية في حالت عدم حضور أعضاء المجلس بدون عذر مقبول، كما تتكفل الجمعية العامة بالتصدي لأي عمل من أعمال الإدارة إذا عجز المجلس عن البث فيه بسبب عدم اكتمال النصاب، و المصادقة على أي عمل يصدر عن المجلس و إصدار توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاصات المجلس<sup>2</sup>.

وتلعب الجمعية العامة دور الحكم لفض النزاع المحتمل بين مجلس المديرين و مجلس المراقبة، كما تتصدى للخروقات القانونية المتوقعة، من طرف المؤسسين فيكون لها دور حيادي لا يتسنى لمجلس الإدارة، أو مجلس المديرين القيام به<sup>3</sup>.

#### ثانياً: عزل القائمين بالإدارة

يحق للجمعية العامة عزل أي عضو و في أي وقت شريطة أن يكون هناك مبرر شرعيا و في هذا الصدد فقد نصت المادة 613 من القانون التجاري على ما يلي: "يجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت".

و ما تبناه المشرع يتفق مع طبيعة العلاقة التي تربط مجلس الإدارة بشركة المساهمة، فمجلس الإدارة في مركز الوكيل عن الجمعية العامة للمساهمين و من حق الموكل عزل وكيله في أي وقت ولو كان العضو معين في نظام الشركة<sup>4</sup>.

#### ثالثاً: منح التراخيص للقائمين بالإدارة

يخضع لمراقبة الجمعية العمومية العادية المسبقة جميع العقود بين الشركة و عضو مجلس الإدارة ، إذ يشترط الحصول على إذن مسبق من الجمعية العمومية بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات ، و ذلك لعقد أي اتفاقات بين الشركة و مؤسسة أخرى اذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا لهذه المؤسسة ، أو شريكا فيها ، أو مديرا لها

<sup>1</sup> -مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص314.

<sup>2</sup> - نادية فضيل المرجع السابق، ص 294، و أنظر أيضا محمد فريد العريني، المرجع السابق ص 180.

<sup>3</sup> -Philippe Merle,op-cit,p376.

<sup>4</sup> - أحمد محرز، المرجع السابق، ص112.

ولا تستثنى من ذلك إلا الحالات التي يكون فيها موضوع التعاقد عملية داخلية في موضوع الشركة مع زبائنها. وهذا كله تطبقا لنص المادة 628 فقرة 1، 2، 3 من القانون التجاري هذا ويجوز الطعن بالبطلان في كل قرار تتخذه الجمعية العامة العادية لم تراعى فيه أحكام القانون، أو أحكام القانون الأساسي للشركة، وذلك من جانب كل من له مصلحة في ذلك كالمساهم وغيره، وكذلك الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالتجارة لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط التي تزاو لها الشركة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الجانب المالي

مناقشة ميزانية الشركة و حساب أرباحها و خسائرها و تدفقاتها النقدية و المصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم و مناقشته<sup>2</sup>.

### أولاً: تحديد مكافآت و بدل الرواتب

أعضاء مجلس الإدارة المادة 632 من القانون التجاري: "تمنح الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة، مكافآت عن نشاطات أعضائه مبلغاً ثابتاً سنوياً عن بدل الحضور. و يقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال. و تمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 727 و 728 أدناه.

يحدد مجلس الإدارة كميّات توزيع المبالغ الإجمالية التي تمثل بدل الحضور و النسب بين أعضائه".  
و كما هو الشأن لمجلس الإدارة و مجلس المراقبة فقد نصت المادة 668 من نفس القانون على ما يلي: "يمكن للجمعية العادية منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغاً ثابتاً كأجر مقابل نشاطهم. و يقيد هذا الأجر في تكاليف الاستغلال".

كما نصت المادة 644 من نفس القانون على أنه يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك.

### ثانياً: الموافقة على توزيع الأرباح

الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنها و الموافقة على إصدار السندات و الضمانات التي تقرر لحماتها و الترخيص للمؤسسين و أعضاء مجلس لإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة وأيضاً الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع<sup>3</sup>، الشركة تمنح للشريك المصادقة على الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر عملاً بنص المادة 723 من القانون التجاري، فان الجمعية العامة العادية بعد الموافقة على الحسابات و التحقق من وجد مبالغ قابلة للتوزيع، يجب أن تحدد الحصة التي تمنح للشركاء على شكل أرباح و كل ربح يوزع خلاف لهذه القواعد يعد ربح صورياً.

<sup>1</sup> - فتية يوسف المولود، المرجع السابق ص 175. وأنظر أيضاً أحمد محرز، المرجع السابق، ص 558.

<sup>2</sup> - خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص 206.

<sup>3</sup> - أحمد محرز، المرجع السابق، ص 855.

تتولى الجمعية العامة العادية بتكوين احتياطي قانوني و احتياطات أخرى كالاحتياط النظامي و استعماله في مجال يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين في حالة ما إذا لم يخصص إلى أغراض أخرى<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الجانب الرقابي

#### أولاً: تعيين و عزل مندوب الحسابات

يتم تعيين مندوب الحسابات مع تعيين السنة المالية التي يندب لها و تحديد أتعابه<sup>2</sup>. و عملاً بنص المادة 715 مكرر<sup>4</sup> من القانون التجاري التي تنص على ما يلي: "تعيين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوباً للحسابات أو أكثر تختارهم لمدة ثلاث سنوات ، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني، و تتمثل مهمتهم الدائمة ، باستثناء أي تدخل في التسيير ، في التحقق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و في مراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها. كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، حسب الحالة ، و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين ، حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها. و يصدقون على انتظام الجرد و حسابات الشركة و الموازنة، و صحة ذلك. و يتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

و يجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابة التي يرونها مناسبة. و إذا لم يتم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات ، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعيّنين ، يتم اللجوء إلى تعيينهم واستبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة بمقر الشركة بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

يمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني و في الشركات التي تلجأ علنياً للدخار بواسطة السلطة المكلفة بالتنظيم عمليات البورصة و مراقبتها".

وتجدر الإشارة إلى أن تعيين مراقبي الحسابات و عزلهم في أي وقت يكون بنفس الطريقة المعتمدة في تعيين أعضاء مجلس الإدارة و عزلهم ، و كذا الشأن بالنسبة لأعضاء مجلس المديرين<sup>3</sup>.

#### ثانياً: مسؤولية مندوبي الحسابات

مندوبو الحسابات، مسئولين، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء و اللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم. و لا يكونون مسئولين مدنياً عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين ، حسب الحالة ، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة<sup>4</sup>.

كما أن المشرع خص بعقوبات جزائية تتعلق بالرقابة على شركة المساهمة في المواد من 828 إلى 831 من القانون التجاري.

<sup>1</sup> - نادية فضيل، المرجع السابق، ص293.

<sup>2</sup> - أحمد محرز، المرجع السابق، ص558.

<sup>3</sup> - فتحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص174.

<sup>4</sup> - عمار عمورة، المرجع السابق، ص282.

### الفرع الرابع: المسائل المتعلقة بتصفية الشركة

تقوم الجمعية بتحديد أتعاب المصفي و عزله و يمكن أن تزيد في المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي، كما تنظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي و تقوم بالتصريف على الحساب الختامي لأعمال التصفية المواد 765، و 766 من القانون التجاري ، و تستمر متابعة أعمال التصفية إلى غاية إقفالها، فيتم استدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي المواد 774، 775 من نفس القانون، كما تعين المكان الذي تحفظ فيه الشركة وثائقها بعد شطبها من السجل التجاري . إذن فاختصاصات الجمعية العامة العادية واسعة من حيث الرقابة على شؤون الشركة، فهي تقوم ابتداء من حياة الشركة إلى غاية تصفيتها و دورها كأصل عام ينحصر في الرقابة دون القيام بأعمال الرقابة، ولكن استثناء يمكن أن تتصدى لأي أعمال التي تدخل في اختصاصات مجلس الإدارة شريطة أن يثبت عجز هذا الأخير عن البث فيه كأن يعود السبب لعدم اكتمال النصاب القانوني فيه أو عدم صلاحية أحد أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: الجمعية العامة غير العادية

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة و هي ذات طابع استثنائي لان نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين و طبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين لكن الضرورات العملية تقضي بالخروج عن القواعد العامة و إعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة ليس بالإجماع و إنما بأغلبية خاصة قررها القانون لاسيما و أن شركة المساهمة هي عبارة عن مركز قانوني منظم أقرب إلى القانون منه إلى العقد<sup>2</sup>. إذن الجمعية العامة غير العادية تستمد صفتها غير العادية من طبيعة اختصاصاتها الهامة وهي بصفة أساسية تعديل النظام الأساسي للشركة وكذلك النصاب الذي يتطلبه القانون لصحة انعقادها و لصدور قراراتها<sup>3</sup>.

### المطلب الأول: تكوين الجمعية العامة غير العادية و دعوتها للانعقاد

تخضع الجمعية العمومية غير العادية في تكوينها و كيفية دعوتها إلى نفس الأحكام التي سبق الكلام عنها في الجمعية العادية، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها لا تتعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها. و بما أن المشرع لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية إذن يعود استدعاء الجمعية العامة غير العادية إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية المادة حسب نص المادة 676 من القانون التجاري. كما تخضع الجمعية العامة غير العادية لجميع الإجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين وتبليغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين و أعضاء مجلس الإدارة و الوثائق اللازمة التي اشترطها القانون في الجمعيات العامة كجدول الحسابات والنتائج التلخيصية للشركة، كما يجب

<sup>1</sup> - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 295.

<sup>2</sup> - محمد فريد العريبي، المرجع السابق ص 180، 181.

<sup>3</sup> - أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 559.

أن يقدم إليها تقرير مندوبي الحسابات إذا ما احتاجت إليه.<sup>1</sup> و هذا ما قصت به المادة 678 فقرة 7 من نفس القانون بقولها: "إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء".

### المطلب الثاني: مداوات الجمعية العامة غير العادية

جاء في نص المادة 674 فقرة 2 من القانون التجاري: " لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى و على ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية ، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر و ذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائماً. وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع".

و نظرا لخطورة الأمر الذي تبث فيه الجمعية العامة غير العادية فان المشرع اشترط أن لا يتم التصويت إلا من طرف مالك السهم في الجمعية العامة غير العادية ، خلافا لما عليه الأمر في الجمعية العامة العادية إذ يحق للمنتفع التصويت فيها ، و في هذا الشأن فقد نصت المادة 679 من القانون التجاري على ما يلي: " يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية، و لملك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية".

غير أن انعقاد الجمعية يصبح ضروريا في حالة خسارة الشركة لأكثر من 3\4 رأس مالها، إذ يتوجب في هذه الحالة على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية ، و ذلك للنظر فيما إذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل ، و إذا لم يتقرر الحل فانه يكون لزاما على الشركة في هذه الحالة أن تلجأ إلى تخفيض رأس مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر ، و ذلك طبعا مع عدم الإخلال بأحكام المادة 594 من نفس القانون، أي مراعاة الحد الأدنى ، هذا إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل 1\4 رأس مال الشركة المادة 715 مكرر 20 من نفس القانون .

هذا وقد أجاز القانون لكل معني بالأمر أن يطالب القضاء بحل الشركة وذلك إذا لم يعقد اجتماع الجمعية ، أو لم تعقد اجتماعها اجتماعا صحيحا، و نظرا لأهمية و حساسية المواضيع التي تتخذ بشأنها القرارات من طرف الجمعية غير العادية ، اشترط القانون توافر نصاب خاص لصحة انعقادها ، و كذا توافر أغلبية خاصة تختلف عن النصاب و الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة العادية<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 297.

<sup>1</sup> - فتيحة يوسف مولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر، 2007، ص 176



### المطلب الثالث: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة. و نظام الشركة هو قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين، وهذا هو الحال المتبع في شركات الأشخاص حيث يكون من الميسور الحصول على موافقة الشركاء الاجماعية. أما في شركات المساهمة فانه يكاد من المستحيل الحصول على موافقة اجماعية من المساهمين. و لذلك فان الضرورات العملية تقضي بالعدول عن حكم القواعد العامة، و إعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة، لاسيما و أن شركة المساهمة مركز قانوني منظم أقرب للقانون منه إلى العقد<sup>1</sup>.

#### الفرع الأول: تعديل النظام الأساسي للشركة

جاء في نص المادة 674 من القانون التجاري ما يلي: "تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيه تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. و مع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة".

إذن تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة و حقها في التعديل يتعلق بالنظام العام لان مصدره القانون و ليس أحكام القانون الأساسي للشركة، و عليه يعد باطلا كل نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بجرمان الجمعية أو تقييد سلطتها في التعديل و إذا حصل و تجمعت الأسهم بشكل منتظم فلا يجوز لها أن ترفع أو أن تزيد في التزامات المساهمين<sup>2</sup>.

إن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي للشركة في كل أحكامه أو في جزء منها ليس مطلق، بل ترد عليه استثناءات فضلا عن التصرفات التي من شأنها المساس بحقوق أطراف أخرى يمكن إجمالها فيما يلي:

#### - أولا: الزيادة في التزامات المساهمين

لا يجوز للجمعية العامة غير العادية زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم جميعا طبقا لنص المادة 674 من القانون التجاري كرفع القيمة الاسمية للأسهم، أو إجبار المساهمين على الاكتتاب في أسهم جديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس المال، كما قضت المادة 689 من نفس القانون على ما يلي: "لا تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع، ماعدا إذا حقق ذلك بإلحاق الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار".

<sup>1</sup> - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص318.

<sup>2</sup> - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 299.

**- ثانيا: تعديل نظام الشركة قد يؤدي لخضوعها لقانون آخر**

لا يجوز أن تغير الجمعية العامة غير العادية جنسية الشركة بنقل مركزها إلى بلد آخر مثلا<sup>1</sup>. ولا يكون ذلك إلا بالحل و إنشاء شركة جديدة أو بإجماع المساهمين، و ذلك لان تغيير الجنسية يترتب عليه خضوع الشركة لقانون آخر، أو تحيل شركة المساهمة إلى شركة تضامن لان المساهم يصبح مسئولا مسؤولية شخصية عن ديون الشركة<sup>2</sup>. أما بالنسبة للاندماج في شركة أخرى فقد أثاره هذه المسألة جدل فقهي و قضائي فرنسي كبير حيث و بعد تردد بين الفقه و القضاء سمح قانون 1945 الفرنسي المتعلق بشركات الاستثمار ذات الرأس مال الثابت بالإدماج في شركة المساهمة، بينما اعتبر مجلس استئناف باريس اندماج شركة الاستثمار في شركة المساهمة ينشئ التزامات للمساهمين في الشركة المدجة، و قد لا تعطيه نفس الضمانات و بالتالي حكمت برفض الاندماج، و هذا الحكم سرعان ما نقض من طرف مجلس النقض الذي ألغى القرار على أساس أن الجمعية العامة غير العادية قد أقرت أن الاندماج مسموح به في المادة 7 من قانون 1945 و التي تنص على إمكانية الاندماج عن طريق الابتلاع في شركة أخرى<sup>3</sup>.

**ثالثا: قرار التعديل قد يؤدي إلى الاعتداء على حقوق الغير**

لا يجوز أن يؤدي قرار التعديل إلى الاعتداء على الحقوق التي اكتسبها الغير في مواجهة الشركة، و ذلك لان التعديل يقع على النظام الأساسي للشركة، و لا يقع على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير<sup>4</sup>.

**الفرع الثاني: زيادة رأس مال الشركة**

**- أولا: أسباب زيادة رأس مال الشركة**

من أهم الأسباب التي تدفع بالشركة إلى زيادة رأس مالها هي:

أ- الرغبة في توسيع النشاط فبدلا من اللجوء إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات و طرحها للاكتتاب العام

ب- عدم حصول الشركة على اتمان من البنك.

ج- تحويل أسندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.

د- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها بموافقة أصحاب هذه الديون خطيا على ذلك. و في هذه الحالة تتحول العناصر السلبية في مالية الشركة إلى عناصر ايجابية فيها فيصبح دائنوها مساهمين فيها<sup>5</sup>.

**- ثانيا: شروط الزيادة**

هناك شروط أساسية يجب توفرهما للقيام بعملية الزيادة في رأسمال الشركة هي:

1- يجب صدور قرار الزيادة من طرف الجمعية العامة غير العادية. ( وهذا يدخل ضمن الاختصاصات المخولة لها)

<sup>1</sup> - يوسف حميد، الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012، ص121.

<sup>2</sup> - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص319 ، 318.

<sup>3</sup> - حسني المصري، الجوانب القانونية لاندماج شركات الاستثمار في شركات المساهمة عادية، ط1، مكتبة الإشراف، الإسكندرية، سنة 1986، ص22.

<sup>4</sup> - محمد فريد العريبي، المرجع السابق، ص192.

<sup>5</sup> - أكرم يا ملكي، المرجع السابق، ص253.

2- يشترط في زيادة رأس المال أن يسدد رأس المال بالكامل قبل الشروع في عملية الزيادة ، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الاسمية للأسهم الممثلة لرأس المال تحت طائلة البطلان عملاً بنص المادة 653 من القانون التجاري. أما إذا كان رأسمالها مكتتباً فيه كاملاً فيمكن للشركة فتح الاكتتاب بأسهم زيادة رأسمالها في أي وقت<sup>1</sup>.

و إذا كانت زيادة رأس المال باللجوء العلي لادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس شركة وفقاً للمواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري، يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 601 إلى 603 فحص أصول و خصوم هذه الشركة عملاً بنص المادة 693 من نفس القانون.

3- يجب أن تتحقق الزيادة في أجل خمسة 5 سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذها قرار الزيادة ، غير أن هذا الآجال لا يطبق على زيادات رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات إلى أسهم أو تقديم سند الاكتتاب و لا يطبق كذلك على الزيادات التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل، أو أصحاب سندات الاكتتاب الذين يكونون قد مارسوا حقوقهم في الاكتتاب عملاً بنص المادة 692 من القانون التجاري.

كما لا تطبق هذا الأجل على زيادات رأس المال المقدمة نقداً و الناتجة عن الاكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار.

### - ثالثاً: طرق زيادة رأس المال

#### 1- زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة

##### 1-أ- زيادة رأس المال بأسهم عينية جديدة

نص المادة 687 من القانون التجاري على ما يلي: تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدمت نقداً أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار و مستحقة الأداء من الشركة، و أما بضم الاحتياط أو الأرباح أو علاوات الإصدار أو بما يقدم من حصص عينية و إما بتحويل سندات بامتياز أو بدونها".

إذا كانت الحصة المقدمة عينية ، فإنه يعين مندوباً أو أكثر مكلف بتقدير الحصص العينية بقرار قضائي بناءً على طلب رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ، و يتم تقدير الحصص العينية تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين ، و يوضع تقريرهم تحت تصرف المساهمين قبل ثمانية 8 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية، تطبيقاً لنص المادة 707 فقرة 1، 2 من القانون التجاري<sup>2</sup>.

وعندما تتداول الجمعية غير العادية حول الموافقة على الحصة العينية، فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصص، و ليس لمقدم الحصة صوت في التداول لا بنفسه ولا بصفته وكيلاً تطبيقاً لإحكام المادة 603 فقرة 2 من نفس القانون.

<sup>1</sup> - محمد توفيق سعودي ، المرجع السابق، ص 242.

<sup>2</sup> - فتحة يوسف مولودة عماري، المرجع السابق، ص 182.

## 1- ب- زيادة رأس المال بأسهم نقدية جديدة

تسعى الشركة بهذه الطريقة إلى جلب أموال جديدة تضاف إلى رأس مالها هذا عن طريق إصدار أسهم نقدية لها نفس القيمة التي للأسهم الأصلية بمقدار الزيادة المطلوب إضافتها إلى الرأسمال الأصلي<sup>1</sup>. و في هذا الشأن جاء في نص المادة 687 من القانون التجاري: "يزيد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة".

في حالة زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة ، لا يثار أي إشكال في حالة ما إذا كانت الشركة لم تحقق لا ربحاً ولا خسارة، فإصدار السهم بقيمته الاسمية يكون ممكناً عندما تكون القيمة الحقيقية للأسهم القديمة مساوية لقيمتها الاسمية.

غير أن الإشكال يثور في حالة ما إذا كانت الشركة ناجحة ، ولديها احتياطي كبير ، إذ في هذه الحالة فإن دخول مساهمين جدد قد يؤدي إلى الأضرار بالمساهمين القدامى. الأمر الذي ينجم عنه حدوث اختلال في التوازن بين المساهمين القدامى - الذين يرجع لهم الفضل في تكوين احتياطي كبير - و المساهمين الجدد الذين تزيد أسهمهم بدون مقابل<sup>2</sup>.

### حماية مركز المساهمين القدامى

نص القانون على وسيلتين للمحافظة على مركز المساهمين القدامى من خلال هذه الزيادة وهما:

- تضاف علاوة الإصدار للقيمة الاسمية للسهم ، وفي هذا الصدد فقد نصت المادة على 690 من القانون التجاري على مايلي: "تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية و إما بتلك القيمة مع زيادة علاوات الإصدار".
- حق الأفضلية في الاكتتاب، وفي هذا الصدد جاء في نص المادة 694 فقرة 1، 2 من القانون التجاري: "تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادة رأس المال. للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم ، حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال. و يعتبر كل شرك مخالف لذلك كأن لم يكن".

## 2- زيادة رأس المال بالدمج أو التحويل.

### 2- أ- زيادة رأس المال بتحويل الديون عادية إلى أسهم

في هذه الحالة ، فإن المكتتب يمكن له تنفيذ التزامه عن طريق المقاصة بين الأسهم الجديدة و بين الدين الذي يكون للمكتتب في ذمة الشركة، بعكس ما هو عليه الحال عند الاكتتاب برأس المال آن تأسيس الشركة ، على أساس أن الشركة أئداك لم يكن لها بعد الشخصية المعنوية التي لا تحتج بها إلا بعد القيد<sup>3</sup>، و هذا ما أجازه المشرع بنصه في المادة 688 من القانون التجاري: "تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة لمقاصة مع ديون معينة المقدار و مستحقة الأداء من الشركة".

<sup>1</sup> - محمد فريد العريبي، المرجع السابق، ص 236.

<sup>2</sup> - فتحة يوسف المولود عماري، المرجع السابق، ص 183.

<sup>3</sup> - فتحة يوسف المولود عماري، المرجع السابق، ص 188.

## 2- ب- زيادة رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم

جاء في آخر نص المادة 688 من القانون التجاري: "...و إما بتحويل السندات بامتيازاتها أو بدونها". وبالنسبة للسندات القابلة للتحويل فهي صكوك ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول، وقد نص عليها المشرع في المواد من 715 مكرر 114 إلى 715 مكرر 125 من القانون التجاري.

## 2- ج- زيادة رأس المال عن طريق دمج الاحتياط

طبقاً لهذه الطريقة لا تتم الزيادة من مصادر التمويل الخارجية بل تتم هذه الزيادة بواسطة إدماج أحد عناصر الذمة المالية للشركة و هو الاحتياطي في الرأسمال "incorporation des réserves"<sup>1</sup>. وهناك أنواع من الاحتياط:

- احتياط قانوني: وهو احتياط مصدره القانون، وقد نص عليه القانون في المواد 721، و 722 من القانون التجاري.

- احتياط نظامي: و هو الاحتياط الذي مصدره العقد التأسيسي للشركة أي قد تم إدراجه في العقد التأسيسي للشركة.

- احتياط اختياري: يجوز للشركاء الاتفاق على تكوين احتياط ، و الذي يلزم تقييده في الخصوم لأنه يعتبر دين على الشركة ، و منه ستوزع الأرباح على الشركاء.

## الفرع الثالث: تخفيض رأس المال الشركة

أولاً: أسباب تخفيض رأس المال الشركة و تلجأ الشركة إلى تخفيض رأس مالها لأحد سببين:<sup>2</sup>

1- إما لان لها رأس مال يزيد على ما تحتاج إليه، فتعمل على التخلص من الفائض بإعادته إلى أصحابه، إذا كان مكتتباً به و مدفوعة قيمته، أو بإنقاص الجزء غير المكتتب به اكتفاء بما سبق الاكتتاب به. و هذا التخفيض منشئ.

2- إما لأنها قد خسرت جزء من رأس مالها ولا تستطيع استعادته ، فتعمل على تخفيض رأس المال بمقدار هذا الجزء لإعادة التوازن بين رأسمالها الاسمي المكتتب به و المدفوعة قيمته و رأس مالها الحقيقي المتمثل بالمتبقي من موجوداتها أو تقليل الهوة بينهما و هذا التخفيض كاشف.

و التخفيض بسبب الخسارة ليس الا تخفيضا حسابيا لا يقترن برد أي مبلغ للمساهمين، بل يتم بعملية حسابية<sup>3</sup>.

## ثانياً: شروط تخفيض رأس المال

لقد نصت المادة 712 من القانون التجاري على ما يلي: "تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض مجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة، كل الصلاحيات لتحقيقه. غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين. و يبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب

<sup>1</sup> - مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص378. و انظر ايضا نادية فضيل ، المرجع السابق، ص321.

<sup>2</sup> - أكرم يا ملكي، المرجع السابق، ص254.

<sup>3</sup> - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص380. و أنظر أيضا نادية فضيل، المرجع السابق، ص324.

الحسابات قبل خمسة و أربعين يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية. و عندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، العملية بناء على تفويض الجمعية العامة، محرر محضراً بذلك يقدم للنشر، و يقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي".

إذن شروط التخفيض هي:

1- صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية التي يمكنها تفويض الهيئة الإدارية للشركة شريطة أن لا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين. و على مجلس الإدارة الذي فوضته الجمعية تقديم محضر للنشر لإعلام الغير بعملية التخفيض، كما يتوجب عليه إجراء التعديل المناسب في القانون الأساسي.

2- يجب تبليغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة و أربعين 45 يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية.

3- يجوز لأصحاب الأسهم و الدائنين الذين يكون دينهم سابقاً لتاريخ إيداع المحضر (محضر التخفيض) بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا في أجل 30 يوماً إذا صادقت الجمعية العامة على ذلك.

4- يلغي قاضي المعارضة أو يأمر إما بدفع الديون أو إنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضها و تقرر بأن ذلك كافا. لا يمكن أن تبدأ عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة و لا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة عند الاقتضاء.

و إذا قبل القاضي المعارضة، يوقف إجراء تخفيض رأس المال فوراً حتى تأسيس الضمانات الكافية أو تسديد الديون. وإذا رفض القاضي المعارضة، يمكن البدء في عمليات تخفيض رأس المال.

### ثالثاً: كيفية التخفيض رأس المال

تصدر الجمعية العامة غير العادية قرار التخفيض و تبين فيه كيفية إجرائه كما يمكنها تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين القيام بذلك عملاً بنص المادة 712 فقرة 3 من القانون التجاري .

يتم التخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية إما تخفيض القيمة الاسمية للسهم أو شراء الشركة لأسهمها أو إنقاص عدد الأسهم.<sup>1</sup>

### 1- تخفيض القيمة الاسمية للسهم

حسب نص المادة 715 مكرر 50 من القانون التجاري: "تحدد القيمة الاسمية للسهم عن طريق القانون الأساسي". بحيث لا يجوز للجمعية العامة غير العادية، أن تنزل بالقيمة الاسمية للسهم إلى ما دون الحد المحدد في القانون الأساسي، و بعد مراعاة هذا الشرط، و لتحقيق المساواة بين جميع المساهمين، لا بد أن يتم ذلك التخفيض بإنقاص القيمة الاسمية لجميع أسهم المساهمين ، حسب النسب ووفقاً للظروف التي استدعت هذا التخفيض. فإذا كان التخفيض نتيجة تجاوز رأس المال لحاجات الشركة، يرد الفرق إلى المساهمين.

أما إذا حصل ذلك بسبب الخسائر، و توزع هذه الأخيرة على جميع الأسهم بالتساوي، و تخفض القيمة للسهم بنسبة الخسارة. و بهذه الطرق يحافظ قرار تخفيض المتخذ من قبل الجمعية على مبدأ المساواة بين المساهمين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> إبراهيم سيد احمد، العقود و الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1، 1999، ص190.

<sup>2</sup> الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة الاسم)، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط2، بيروت لبنان، 2010، ص385.

### 1- تخفيض عدد الأسهم الأصلية

إذا صدر قرار من الجمعية العمومية غير العادية بتخفيض رأس المال ، عن طريق تخفيض عدد الأسهم الأصلية أي بإلغاء بعض الحصص، فيجب لتحقيق المساواة أن ينال ذلك جميع المساهمين.<sup>1</sup>

### 3- شراء الشركة لأسهمها

لا يجوز للشركة إجراء تخفيض رأس المال عن طريق شراء حصصها وإلغائها إلا إذا كان هذا التخفيض يعود لسبب غير الخسائر ، كأن تجد الشركة أن رأس مالها يفيض عن حاجات أعمالها ، إذ لا يجوز لها في هذه الحالة أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بشراء عدد معين من الحصص قصد إبطالها ، تطبيقاً لنص المادة 714 فقرة 2 من القانون التجاري. وقد يتم تخفيض الأسهم بشراء الشركة لأسهمها من البورصة، و بذلك ينتقص رأس مالها و تعدم الشركة هذه الأسهم<sup>2</sup> .

و في حالة ما إذا صادقت الجمعية العامة على مشروع يتضمن تخفيضاً في رأس المال دون وجود مبرر للخسارة فإنه يجوز لممثلي أصحاب الأسهم و الدائنين الذين يكون دينهم سابقاً لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل ثلاثين يوماً. يلغي قرار قضائي المعارضة أو يأمر إما بدفع الديون أو إنشاء ضمانات إذا قدمت الشركة عرضها و تقرير بأن ذلك كاف، و لا يمكن أن تبدأ عمليات تخفيض رأس المال خلال أجل المعارضة و لا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة عند الاقتضاء، و إذا قبل القاضي المعارضة، يوقف إجراء تخفيض رأس المال فوراً حتى تأسيس الضمانات الكافية أو تسديد الديون، و إذا رفض القاضي المعارضة يمكن البدء في عملية تخفيض رأس المال<sup>3</sup> . و طبقاً لنص المادة 713 من القانون التجاري.

### الفرع الرابع: قرار دمج الشركة

يقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر لشركتين مؤسسيتين بصفة قانونية في شركة واحدة، و قد أجاز المشرع ذلك في المادة 744 من القانون التجاري: "للشركة و لو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج". و يقرر الإدماج من طرف الجمعية العمومية غير العادية للشركة المدمجة و المستوعبة<sup>4</sup> . و تنقضي الشركة إذا ما رغب الشركاء قبل انتهاء الميعاد المحدد لها بدمجها في شركة أخرى قائمة، و الاندماج يتم عبر طريقتين:

الطريقة الأولى: الاندماج بطريقة المزج ( fusion par combinaison )

الطريقة الثانية: الاندماج بطريق الابتلاع أو الضم ( fusion par absorption ou annexion )

و في الطريقة الأولى يقضي الأمر طرح هذا الإدماج أمام الجمعية العمومية غير العادية لان فيه حل للشركتين و فنائهما لتقوم مكانهما شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة، و لذلك يستوجب اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة.

<sup>1</sup> - فتيحة يوسف مولودة عماري، المرجع السابق، ص 193، 192.

<sup>2</sup> - عبد الحميد الشواربي، عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية - شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار - ، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003، ص 600.

<sup>3</sup> - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 279.

<sup>4</sup> - فتيحة يوسف مولودة عماري، المرجع السابق، ص 194، 195.



أما في الحالة الثانية فيعني فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة، فتفضل الشركة الداجمة محتفظة بشخصيتها المعنوية بينما تنقضي تنقضي في الشركات المندمجة.<sup>1</sup>

هذا و قد نظم المشرع الجزائري أحكام الاندماج في المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري.

### الفرع الخامس: قرار حل الشركة

تحل شركة المساهمة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها في القانون الأساسي، و قد تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل الشركة قبل حلول الأجل المحدد لها و في هذه الحالة قد تحل بسبب تحقيق الغرض الذي قامت الشركة من أجله، و قد تنقضي إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة، فان مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة، باستدعاء الجمعية العامة غير العادية للنظر فيما اذا كان يجب اتخاذ قرار حل الشركة قبل حلول الأجل. إذا لم يتقرر الحل فان الشركة تلتزم في هذه الحالة، بعد فقل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر بتخفيض رأس المال بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي تخصم من الاحتياطي إذا لم في هذا الأجل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة.<sup>2</sup>

هذا النوع من الجمعيات لا يعد نظام جديد النشأة، و لم ينص عليه القانون صراحة، بل هو تحصيل حصل لممارسات عملية، إلا انه نادر ما يقع، فبالنسبة للشروط الواجبة توفرها في صحة الانعقاد ونظام التصويت، فنجدها تخضع لنفس شروط الجمعية العامة غير العادية.

### المطلب الرابع: الجمعية المختلطة

سمية بالجمعية المختلطة (L ' ASSEMBLE'E MIXTE) لأنها جمعت بين الجمعيتين، العامة العادية والجمعية العامة غير العادية، هو اجتماع قرر عقده من طرف الجمعية العامة العادية إلا أنه طرأت فيه مسائل هي من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، و ذلك لأسباب فرضتها مقتضيات الضرورة و الحاجة العملية، لذلك يتعين تجنب القيام باستدعاء آخر، و عقد اجتماعين متتاليين، اجتماع للجمعية العامة العادية و الآخر للجمعية غير العادية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - أحمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 1988، ص48.

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، ص283. و أنظر أيضا أحمد محرز، المرجع السابق، ص312.

<sup>3</sup> - Philippe Merle, op-cit, p 402

كما تختص الهيئة العامة غير العادية بمناقشة أي أمر من الأمور التي تقع ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية للشركة<sup>1</sup>. فقد حدث هذا النوع من الجمعيات في فيفري 1987 لشركة (Saint-Gobain) الفرنسية بعد خوصصتها، حيث تم عقد جمعية أطلق عليها بالجمعية المختلطة، و كان لزاما في هذه الجمعية المصادقة على الحسابات السنوية، بالإضافة إلى اتخاذ قرار بشأن زيادة رأسمال الشركة فتم اتخاذ قرار باللجوء إلى الاقتراض الإجباري لزيادة رأس المال، كما تم تعيين أعضاء الإدارة جدد جمعية تنعقد فيها الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير عادية و كان ذلك بعد خوصصتها و كان ذلك من اجل تعيين أعضاء الإدارة الجدد، فكان لزاما تغيير النظام الأساسي للشركة، هذا ما يستلزم شروط انعقاد الجمعية العامة غير العادية، إلا أن النصاب القانوني لم يتوفر في الاجتماع الأول فكانت الضرورة إلى عقد اجتماع ثاني<sup>2</sup>.

و في رأينا أن هذه الجمعية المختلطة في الواقع العملي ما هي إلا جمعية عامة غير عادية وذلك بالنظر إلى أسباب انعقادها، و إلى اختصاصاتها، فضلا عن القرارات التي تتخذها حق الشركة، و من جهة أخرى فالجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي و الذي تراقب فيه الحسابات و النتائج و الحصيلة السنوية، و ذلك من خلال التقارير المقدمة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، و مندوبو الحسابات فمن المحتمل أن تكون فيه نتائج خطيرة ومهدد للشركة، أو قد تكون فيه فرصة للشركة من أجل اتخاذ قرار حاسم لصالحها، ففي هذه الحالة تكون فيه ضرورة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية و ذلك بحكم اختصاصها الحصري، الذي لا يسمح لأي هيئة من هيئات الشركة مزاولته و البث فيه، و بالتالي يكون فيه تحول من اجتماع عادي إلى اجتماع طارئ و غير عادي، أي أنه لا يوجد فيه اختلاط بل هو تحول من جمعية عامة عادية إلى جمعية عامة غير عادية، إذن فالرأي القائل بأن هذه الجمعية ما هي إلا وجه من أوجه الجمعيات العامة غير العادية، هو الصائب و هذا ما حدا به المشرع الجزائري في عدم النص على هذا النوع من الجمعيات حينما عد جمعيات المساهمين.

<sup>1</sup> - محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية (الشركات التجارية دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة و للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2008، ص100.

<sup>2</sup> - Philippe Merle, op-cit, p402. (Le Figaro 28 et 1<sup>er</sup> mars 1987).

### الخاتمة

في ختام هذا البحث ومن خلال المراحل المختلفة التي تتبعناها نلاحظ أن هذه الدراسة قد أعطت ثمارها و ذلك بالتوصل إلى العديد من النتائج و التوجيهات، فانطلاقا من الإشكالية التي طرحناها كيف نظم المشرع الجزائري جمعيات المساهمين وهو إشكال تم طرحه لمعالجة موضوع البحث المتمثل في النظام القانوني لجمعيات المساهمين، و هو موضوع يعنى بدراسة جماعة المساهمين في شركة المساهمة . حيث بدئنا بالجمعية التأسيسية التي تعنى بتأسيس الشركة و التي تنعقد مرة في حياة الشركة ، فقد ثبت في هذه الدراسة أن المؤسسين هم أول من يشكلون جمعيات المساهمين ، خلافا لبعض التشريعات التي تنفي هذا الاعتبار بحجة عدم اكتساب الشركة للشخصية المعنوية في فترة التأسيس، فضلا عن طبيعة التصرفات التي يجريها المؤسسين في هذه الفترة .

من أبرز نتائج هذه الدراسة أن الطريقة المعتمدة في تأسيس الشركة لها تأثير كبير في إبراز الدور المنوط بالجمعية العمومية، لان فعالية دور الجمعية العامة العادية لا تظهر سوى في الشركات التي تلجأ في تأسيسها إلى الطريق العلي للادخار ، بينما في حالات التأسيس الفوري فلا يكون وجود الجمعية العادية سوى ظاهريا ، إذ يمكن للمساهمين الاستغناء عنها و تعويضها باستشارة مكتوبة ، خاصة في المراحل الأولى من نشاط الشركة ، باستثناء حالة المصادقة السنوية على الحسابات .

بالإضافة إلى نمط التسيير المتخذ في إدارة الشركة ، فانه هو الآخر له دور كبير في تفعل الدور الرقابي لجمعية المساهمين ، فنمط التسيير الحديث المتمثل في مجلس المديرين جاء نتيجة المساوى التي ظهرت في النظام التقليدي المتمثل في مجلس الإدارة ، كما أن هذا النظام الحديث جاء نتيجة التطور الذي شهدته شركة المساهمة عبر العصور، وزيادة عدد المساهمين فيها ، هذا ما آل بجمعية المساهمين دونها ودون ممارسة السلطة الفعلية من الناحية العملية، و من جهة أخرى ما يتخذه أعضاء مجلس الإدارة من توكيلات على بياض من المساهمين ، في التصويت في الجمعية العامة العادية للنظر في أوضاع الشركة و إلى ما ألت إليه أعمالها ، إلا أن أغلبهم لا يحضرون في اجتماعات المساهمين ، و بالتالي فان أعضاء مجلس الإدارة استغلوا هذا الوضع لصالحهم و أصبحوا يتصرفون في أعمال الشركة دون الرقابة الفعلية المفترضة من طرف هذه الجمعيات .

و أمام هذا الطرح تم تعويض مجلس الإدارة بهيئة إدارية تدعى بمجلس المديرين في النظام الحديث، حيث يتولى الرقابة على هذا المجلس و يشرف على أعماله مجلس المراقبة، و يتم تعيين أعضاء هذا الأخير في الجمعية العامة العادية أو في الجمعية التأسيسية ، و بهذه الطريقة يتسنى لجمعية المساهمين القيام بالرقابة الفعلية، و الإشراف على التسيير، فالمشرع الجزائري في هذا الصدد حدا حذو المشرع الفرنسي، و الذي تأثر بالمشرع الألماني، لان هذا النمط من التسيير كان أول من اعتمده المشرع الألماني حيث استطاعت العديد من الشركات الألمانية تحقيق نتائج ذات أهمية بمكان وذلك عند اعتمادها على النمط من التسيير .

أما بالنسبة للجمعية العامة غير العادية و بالنظر للصلاحيات المخولة لها، فيمكنها إصدار قرارات ذات أهمية لصالح الشركة ، فكما منح لها القانون صلاحيات واسعة تصل إلى حل الشركة قبل انقضاء اجلها، فإنه مكنها من أن تتخاذ قرارات أخرى لصالح الشركة، كإدماجها في شركة أخرى إذا ما أصيبت بخسارة في رأس مالها أو تحويلها إلى شكل آخر من الشركات، نقلها إلى بلد آخر إذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

كما نستشف من هذه الدراسة أن معظم التشريعات الحديثة عمدة إلى توحيد المعايير و الأنظمة المعتمدة في هذا النوع من الشركات التجارية خاصة الدول التي تحدد نظام الاقتصاد الحر، و ذلك بغية الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، و تشجيع الاستثمار الأجنبي في هذه الدول.

وأخيرا فان نجاح شركة المساهمة، مرهونا بالدور الذي تلعبه جمعيات المساهمين، بل يمكن القول كما قال العديد من الفقهاء في أن جمعيات المساهمين هي الشركة ذاتها،و ذلك بالنظر لما تزخر به هذه الهيئة من سلطات و صلاحيات في إدارة و تسيير هذا النوع من الشركات التجارية.

### قائمة المصادر و المراجع بالعربية

#### 1- النصوص التشريعية و التنظيمية:

##### القوانين:

- القانون رقم 91-08 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27 ابريل سنة 1991 يتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ن الجريدة عدد 20.
- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل 17 فبراير سنة 2003 يعدل و يتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق ل 23 مايو سنة 1993 ، و المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، الجريدة عدد 11
- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411، الموافق ل 18 غشت سنة 1990 يتعلق بالسجل التجاري، الجريدة عدد 36.

##### الاورام:

- الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق ل 10 يناير 1996 يتعلق ببيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ، الجريدة عدد 03.

##### المراسيم:

- المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق ل 25 ابريل سنة 1993 يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة عدد 43.
- المرسوم التنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر 1995 يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة و التجمعات.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-474 المؤرخ في 17 شعبان عام 1417 ، الموافق ل 28 ديسمبر 1996 المتعلق برأس مال هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الجريدة عدد 84.

#### 2- الكتب و المؤلفات الفقهية:

- 1- إبراهيم سيد احمد، العقود و الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1، 1999.
- 2- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الشركات التجارية ، الأحكام العامة ، ط2، بيروت النهضة العربية، لبنان، 1981.
- 3- أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركة المساهمة، (د ط)، النشر الذهبي للطباعة يسرى حسين اسماعيل، القاهرة، مصر، 1996.
- 4 - أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات دراسة مقارنة، عمان دار الثقافة ، الأردن، 2006 .
- 5- أكرم ياملكي، الطبيعة القانونية لأسهم الشركات (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، جامعة بيروت 2001.

## قائمة المراجع

- 6- الطيب بلوله، قانون الشركات ترجمه إلى العربية محمد بن بوز (BERTI)، الجزائر، 2008.
- 7- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الشركة المغفلة الأسهم)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت لبنان، 2010
- 8- جاك يوسف الحكيم، الشركات التجارية، بدون دار النشر، دمشق، سورية، 2000.
- 9- جلال وفاء البدري محمد بن، المبادئ العامة في القانون التجاري، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.
- 10- حسني المصري، الجوانب القانونية لاندماج شركات الاستثمار في شركات المساهمة عادية، ط1، مكتبة الإشراف، الإسكندرية، سنة 1986.
- 11- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، ط3، جهينة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2012
- 12- رزق الله العربي بن مهدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- 13- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 14- فتيحة يوسف مولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة، ط2، دار الغرب للنشر و التوزيع وهران، الجزائر، 2007.
- 15- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر عمان، 2006.
- 15- سعد يوسف البستاني و علي شعلان عوض، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التاجر (الشركات التجارية- المؤسسة التجارية-الإسناد التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011.
- 16- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 237.
- 17- عباس مرزوق فليح، الاكتتاب في الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة دراسة قانونية وعلمية، مكتبية
- 18- عمار عمور، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر الشركات التجارية، دار المعرفة الجزائر، 2010
- 19- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية- شركات الأشخاص و الأموال و الاستثمار -، بدون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003.
- 20- عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 2011.
- الثقافة للنشر و التوزيع، 1998.
- 21- محمد توفيق سعودي، القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة، ج2 القاهرة، 1997.

## قائمة المراجع

- 22- محمد سمير الصبان عبد الله العظيم، المحاسبة المالية في شركات الأموال، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 23- محمد مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، دار الفكر العربي 1985.
- 24- محمد فريد العربي، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
- 25- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية (الشركات التجارية دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة و للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008 .
- 26 مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، بدون طبعة، مصر 2000
- 27- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008
- 28- يعقوب مصطفى محمود صالح، النظام القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا 2002.
- 29- يوسف حميد، الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، مصر، 2012.
- 30- يوسف حميد، الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي، ط1 الحقوقية، 2012.

### 3- المجلات و الدوريات المتخصصة:

- مجلة الأحكام القضائية رقم 94 جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، سنة 1984.
- مجلة الأحكام القضائية رقم 28 جمهورية مصر العربية ، القاهرة ، سنة 1985.
- مجلة القانون و الاقتصاد الفرنسية عدد 24 فرنسا باريس، سنة 1986.

### 4- المراجع بالفرنسية

#### 1- LES CODES :

- 1- code de commerce français Loi. N: 93-923 du 19juill. 1993.
- 2- ordonnance N :2000-912, Du Le18/09/2000, France.

#### 2- LES OUVRAGES :

1. Alfred Jauffret, Manuel Droit Commercial, 22eme Ed , Paris France, 1995.
2. Alfred Jauffret, manuel de droit commercial, 14eme Ed, Paris, LGDJ ,France, 1973



3. Daniel Tousignant ,Initiation au droit des affaires,5<sup>e</sup>me E , Paris France, 1991.
4. Escarra.J. Eescarra.E, Rault traité, théorique et pratique de droit commercial ,Tom2 ,France, 1955.
5. Guyon. Y, Droit Des AffairesT5, Entreprises en Difficulté Redressement Judiciaire, Ecaranica ,Paris, 1989.
6. Hamel et Lagarde, Traite de Droit Commercial , Paris France, 1954.
7. Le cannu, la nature juridique des fonctions des membres du conseil de surveillance d'une société anonyme,4eme ,France, 2011 .
8. Michel de Juglar benjamin Ippolito, Traité de Droit Commercial, Tome1,4Ed Dalloz , Montchrestien, France, 1971.
9. Michel Jeantin,Les Instrument de paiement et de crédit Entreprise en Difficulté,4eme Ed, Dalloz ,France, 1992.
- 10.Philippe merle, Sociétés Commerciales,15<sup>e</sup>me Ed, Dalloz, ,France, 2011.
- 11.René Rodière, Etudes Droit de Fluvial, études de droit commercial,1<sup>er</sup> Ed, Dalloz,paris, France,1957 .
- 12.Roger houin, michel pédamon ,commerçants et entreprises ,Dalloz,1990.
- 13.Sebag,la condition juridique des personnes morales, avant leur naissance, 1Ed, Paris, France 1958,P236 .
- 14.Ssecretan R, Remarque sur La Responsabilité De L'office public comme fondateur de la société anonyme S A G Société anonyme Suisse, Suisse, 1949.
- 15.Yves Guyon, Droit des affaires, Droit commercial général et sociétés, tomme4, 2Ed,Paris , 1980.

الفهرس

المقدمة	أ
الفصل الأول: الجمعية العامة التأسيسية	3
المبحث الأول: تأسيس شركة المساهمة	3
المطلب الأول: المركز للشركة في ظل التأسيس	4
الفرع الأول: المؤسسين	4
الشروط الواجب توفرها في المؤسسين	4
عدد المؤسسين	4
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاكتتاب	5
اختلاف الآراء حول الطبيعة القانونية للاكتتاب	5
الفرع الثالث: الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة	6
الفرع الثالث: المركز القانوني للشركة في ظل التأسيس	10
المطلب الثاني: التأسيس باللجوء العلني للاذخار (التأسيس المتتابع)	13
الفرع الأول: إجراءات التأسيس المتتابع	13
الفرع الثاني: الاكتتاب في رأس المال الاجتماعي	14
المطلب الثالث: التأسيس دون اللجوء العلني للاذخار (التأسيس الفوري)	17
الفرع الأول: مضمون القانون الأساسي	17
الفرع الثاني: الاكتتاب في رأس المال الاجتماعي	18
الفرع الثالث: تحرير الحصص	19
الفرع الرابع: القيد و الإشهار	19
المبحث الثاني: الجمعية العامة التأسيسية	20
المطلب الأول: الاستدعاء	21
المطلب الثاني: المداومات	21
المطلب الثالث: الاختصاصات	22
الفرع الأول: البث في رأس مال الشركة	22
الفرع الثاني: الفصل في تقدير الحصص العينية	19
الفرع الثالث: المصادقة على القانون الأساسي	20
الفرع الرابع: تعيين هيئات الإدارة الأولى	23
النمط الكلاسيكي من التسيير	24
النمط الحديث من التسيير	25

27	تعيين الهيئة الرقابية الأولى (مندوبي للحسابات)
30	الفصل الثاني: الجمعيات العامة للمساهمين
30	المبحث الأول: الجمعية العامة العادية
31	المطلب الأول: الانعقاد
31	الفرع الأول: الاستدعاء
32	الفرع الثاني: شروط صحة الانعقاد
33	الفرع الثالث: بطلان قرارات الجمعية
35	المطلب الثاني: المداوولات
35	الفرع الأول نظام الجلسات
36	الفرع الثاني: جدول الأعمال
37	الفرع الثالث: التصويت
37	الفرع الرابع: محضر المناقشة
39	المطلب الثالث: الاختصاصات
39	الفرع الأول: الجانب الإداري
41	الفرع الثاني: الجانب المالي
41	الفرع الثالث: الجانب الرقابي
43	الفرع الرابع: المسائل المتعلقة بتصفية الشركة
43	المبحث الثاني: الجمعية العامة غير العادية
43	المطلب الأول: التكوين و الدعوة للانعقاد
44	المطلب الثاني: المداوولات
45	المطلب الثالث: الاختصاصات
46	الفرع الأول: تعديل النظام الأساسي للشركة
46	الفرع الثاني: زيادة رأس مال الشركة
48	حماية حقوق المساهمين القدامى
49	الفرع الثالث: تخفيض رأس مال الشركة
51	الفرع الرابع: قرار دمج الشركة
52	الفرع الخامس: قرار حل الشركة
52	المطلب الرابع: الجمعية المختلطة
54	الخاتمة
56	قائمة المراجع

### - الملخص:

تعتبر جمعيات المساهمين الجهاز الرئيسي الذي يضم جميع المساهمين في شركة المساهمة، بدءاً بالجمعية التأسيسية فهي التي تتعقد في الفترة التأسيسية لمراقبة أعمال التأسيس، فتبث في رأسمال الشركة، وتقوم بتقدير الحصص العينية، وتصادق على النظام الأساسي للشركة، فهي تتعقد مرة واحدة في حياة الشركة وتنتهي بتأسيسها. أما الجمعية العامة العادية فهي تتعقد مرة في كل سنة وتختص بالرقابة على أعمال الشركة وتشرف على تعيين هيئاتها، فهي تختلف عن الجمعية العامة الأخرى في الاختصاص وفي شروط الانعقاد، ونظام التصويت. أما الجمعية العامة غير العادية فهي ذات طابع استثنائي، وتختص باتخاذ القرارات الخطيرة في حق الشركة، فتختص بتعديل القانون الأساسي للشركة، وتغيير رأس مال الشركة كما يحق لها اتخاذ قرار دمج الشركة في شركة أخرى، تغيير شكلها أو حل الشركة قبل حلول الأجل. من خلال هذه الدراسة فقد اتضح استحقاق جماعة المساهمين في أن تكون صاحبة السيادة القانونية والسلطة العليا في شركة المساهمة.

**الكلمات المفتاحية:** المساهمين، الجمعية التأسيسية، الجمعية العامة العادية، الرقابة شرعية، الإدارة، جمعية عامة غير عادية.

### Résumé :

Les assemblées d'actionnaires sont dispositif principal qui englobe tous actionnaires d'une société par action, à commencer par l'assemblée constitutive qui se tient lors de la période de création de la société afin de surveiller et de contrôler l'avance des travaux de réalisation de cette dernière, et ce à travers la vérification du capital de l'entreprise, l'évaluation des actions en nature et, la ratification du statut de la société, allé se réuni une seule fois et ce pour la création de la société. Alors que l'assemblée générale ordinaire se tient une fois par an et s'intéresse au contrôle des activités de la société, et désignent des organes d'administration, tout en possédant ses propres conditions en terme de session et de système de vote. Quant à l'assemblée générale extraordinaire elle diffère de sa précédente de par son caractère exceptionnel qui l'oblige à faire des choix décisifs lors de situation critique relatives à la société, elle s'occupe de la modification du règlement fondamentale de la société et de modification de son capital, tout comme elle peut prendre des décisions relatives à la fusion de la société avec une autre, ou bien de Changer de forme, ou la dissolution e celle-ci avant l'échéance du délai prévu. Au travers de cette étude, on a constaté qu'un groupe d'actionnaire mériteraient la souveraineté juridique et l'autorité suprême dans la société par action.

**Mots clés :** actionnaires, assemblé constitutif, assemblé générale ordinaire, le contrôle, administration, assemblé générale extraordinaire

### Summary:

The shareholders meetings are main device that includes all shareholders of a joint stock company, starting with the organizational meeting which is held during the Company's creation period in order to monitor and control of the work achievement of the latter, and this through the check of the company's capital, the valuation of shares in kind and the ratification of the company Statute, it's only organized once and that is during the creation of the company. While the ordinary general meeting is held once a year and does only handle control of the company's activities, while possessing its own conditions in terms of session and voting system. As for the extraordinary general meeting it is different from the previous one because of its exceptional nature that compels it to make decisive choices about company in critical situation, it is responsible for changing the fundamental laws of the Company and the modification of its capital, as it may take decisions regarding the merger of the company with another, or the dissolution of the letter before the expiry of the deadline. In through this study, it was found that a group of shareholders deserve legal sovereignty and supreme authority in a stock company.

**Key words:** shareholders, assembled constituent assembled ordinary general, control, administration, assembled extraordinary general